الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبية
وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ
الأمين العام

النشاط التنظيميّ للأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلميّ بعنوان سنة 2016
(مناشير ومذكّرات)

جانفي **2017**

تقديم

يتضمّن هذا المجمّع مجمل الأنشطة التّنظيميّة للسيّد الأمين العام لوزارة التّعليم العالي والبحث العلمي، بعنوان سنة 2016.

لم تُدرج في هذا المجمّع النّصوص ذات الطّابع الفردي على غرار قرارات ومقرّرات التّعيين، حيث تمّ الاقتصار على النّصوص ذات الأثر التّنظيمي (مناشير ومذكّرات)، والّتي يظلّ أثرها ساري المفعول.

تمّ ترتيب النّصوص وفقا لتواريخ صدورها، أي بدءا من أوّل جانفي إلى نهاية شهر ديسمبر، مع استثناء النّصوص المتعلّقة بالموضوع نفسه، أو الّتي تحيل إلى نصّ آخر صدر بعنوان نفس السّنة، حيث تمّ ترتيبها سويّاً من أجل تسهيل الإحاطة بالأحكام المضمَّنة فيها كاملة، فضلاً عن إلحاق ما تستند إليه من مراجع مماثلة صدرت بعنوان سنوات سابقة، تيسيرا للاطّلاع عليها.

بالنّسبة للنّصوص الّتي صدرت باللّغتين العربية والفرنسيّة تمّ إلحاقها ببعضها مباشرة، حيث لم يتم إعداد مجمّع مستقلّ لكلّ منها نظرا لتحرير معظم هذه النّصوص بلغة واحدة وهي اللّغة الوطنيّة.

المحتويات

رقم النصّ	التّاريخ (2016)	الموضوع	الصّفحة
535	10-26	الماستر عبر الخطّ (منشور)	05
536	11-06	الماستر عبر الخطّ (منشور تكميلي)	07
279	02-29	مدّة التّكوين في الماستر (باللّغتين)	08
1059	07-31	آخر أجل للتّسجيل في الماجستير (جوان 2018) (باللّغتين)	10
1279	09-27	- التّسجيل في الماجستير (بالفرنسية) - الترشّح لمسابقة الدّكتوراه	12
1506	11-10	تمديد آجال مناقشة أطروحات الدّكتوراه (باللّغتين)	13
1547	11-20	تمديد آجال مناقشة أطروحات الدّكتوراه (باللّغتين)	15
1326	10-10	مسابقة الالتحاق بالتّكوين في الإقامة (بالفرنسية)	16
1189	09-06	الولوج للأرضية الرّقمية للتّسجيلات والتّحويلات (بالفرنسية)	20
1199	09-07	الدّخول الجامعي 2017/2016	22
298	03-08	برنامج تحسين المستوى بالخارج (باللّغتين)	24
18	01-06	تطبيق أحكام قانون الصّفقات العموميّة	26
32	01-11	شروط تنفيذ الصّفقات العموميّة	28
33	01-11	ترتيبات مراقبة أعمال التسيير	30
532	04-11	صفقات الإطعام والنّقل لسنة 2017	31
948	06-28	آجال إنجاز مشاريع البناء والأشغال العمومية والرّي (باللّغتين)	33
575	04-17	تحضير مشروعي قانون المالية والميزانية لسنة 2017	35
588	04-20	تقارير المفتشية العامة للمالية (باللّغتين)	37
36	01-11	الأرضيات التّقنية للتّحليل الفيزيو كيميائي	39
63	01-28	المواقع الالكترونية والبريد المؤسّساتي (بالفرنسية)	41
1012	07-17	المرجعيّة الوطنيّة للأمن المعلوماتي (بالفرنسية)	44
1013	07-17	المرجعيّة الوطنيّة للأمن المعلوماتي (بالفرنسية)	45
81	01-20	طلبات إعادة الهيكلة	46
158	02-09	طلبات إعادة الهيكلة	47
640	04-28	اقتراحات إنشاء وإعادة هيكلة مؤسسات التعليم العالي	48
226	02-17	مجالس الإدارة والمجالس التّوجيهيّة (باللّغتين)	49

رقم النصّ	التّاريخ (2016)	الموضوع	الصّفحة
438	03-28	مجالس الإدارة والمجالس التّوجيهيّة	53
951	06-28	مجالس الإدارة والمجالس التّوجيهيّة	54
1335	10-11	التّنظيم الإداري لمؤسّسات التّعليم العالي (رئيس ديوان الجامعة!)	56
1164	08-28	مراجعة القانون الأساسي للجامعة	57
478	04-05	تفويض الإمضاء	59
1383	10-20	احترام سلّم السّلطة الإداريّة (مديريات الخدمات الجامعيّة)	61
94	01-24	النّدوة الاقتصادية والاجتماعيّة للشّباب (بالفرنسية)	62
151	02-08	التبليغ عن الحوادث الواقعة بالمؤسّسات	66
248	02-08	الوقاية والأمن بالمؤسّسات الجامعية	67
666	05-04	اللّجوء إلى العدالة	68
696	05-10	اقتراح التّعيين وإنهاء المهام في المناصب العليا	69
1265	09-26	اقتراح التّعيين وإنهاء المهام في المناصب العليا	80
905	06-15	آجال تقديم المصفوفة الأوّلية للأجور أو الجداول الأصلية الأوّلية	82
912	06-15	إحالة مستخدمي المؤسّسات والإدارات العمومية على التقاعد	84
902	06-14	استعمال اليد العاملة الأجنبيّة (باللّغتين)	87
946	06-27	المهمّات المنفّذة في الخارج	89
573	04-17	زيارات وفود السّفارات والقنصليات المعتمدة (باللّغتين)	90
963	06-28	تأمين وحماية الرّعايا الأجانب	92
1244	10-22	تأمين وحماية الرّعايا الأجانب	93
1585	11-24	تأمين وحماية الرّعايا الأجانب	94
983	07-03	الاعتراف بالوثائق القضائيّة الممضاة الكترونيّا (باللّغتين)	96
1009	07-14	العرائض والشّكاوى المرفوعة من قبل أعضاء البرلمان	98
1073	08-03	صدور قرارات وزاريّة: - الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس للأستاذ الباحث؛ - كيفيّات تكييف الحجم الساعي للتّدريس للأستاذ الباحث في طور تحضير الدّكتوراه؛ - كيفيّات تغيير الحجم الساعي للتدريس للأستاذ الباحث الذي يشغل منصبًا عاليًا؛ - تنظيم المرافقة البيداغوجية لفائدة الأستاذ الباحث	99

رقم النصّ	التّاريخ (2016)	الموضوع	الصّفحة
		حديث التّوظيف؛ - القواعد المتعلقة بالسّرقة العلمية ومكافحتها.	
1391	10-24	تطبيق القرار رقم 931 المؤرخ في 28 جويلية 2016، الذي يحدّد كيفيّات تغيير الحجم الساعي للأستاذ الباحث الذي يشغل منصبا عاليا	101
1158	08-28	النّقائص الملاحظة مراكز الإطعام بالإقامات الجامعيّة	102
1183	09-06	منع تعاطي تبغ التّدخين في مؤسّسات القطاع وهياكله	103
1229	09-18	تنصيب خلايا المرافقة البيداغوجيّة للأساتذة (بالفرنسية)	108
1184	09-06	تنصيب خلايا المرافقة البيداغوجيّة للأساتذة (بالفرنسية)	109
1239	09-20	الأرضية الرّقمية للمرافقة البيداغوجيّة للأساتذة (بالفرنسية)	110
1452	11-05	المرافقة البيداغوجية للأستاذ الباحث	111
1465	11-08	استعمال بطاقة التّعريف الوطنيّة البيومتريّة الالكترونيّة الجديدة	112
1613	12-01	انطلاق عمليّة التّقييم الذّاتي (بالفرنسية)	114

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية
وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

منشور رقم 535 مؤرخ في26 أكتوبر 2016 يتعلق بالتسجيل في دراسات الماستر عبر الخط

بعنوان السنة الجامعية 2016-2017

يهدف هذا المنشور إلى تحديد القواعد العامة المطبقة في مجال التسجيل في دراسات الطور الثاني المتوجة بشهادة الماستر عبر الخط.

1 -مؤسّسات التعليم والتكوين العاليين المعنية:

نظرا لحداثة هذه التجربة بالنسبة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي، تقرّر كمرحلة أولى البدء ببعض المؤسسات الجامعية فقط لضمان هذا النمط من التكوين، بحيث استقرّ الأمر على المؤسسات الجامعية الآتية:

- جامعة الجزائر 1، بالنسبة لميدان حقوق وعلوم سياسية، فرع حقوق، تخصص: إدارة ومالية.
- جامعة الجزائر 3، بالنسبة لميدان علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية، فرع محاسبة ومالية، تخصص: محاسبة
- جامعة البليدة 2، بالنسبة لميدان علوم انسانية واجتماعية، فرع علم الاجتماع، تخصص: علم اجتماع المنظمات وتنمية الموارد البشرية.
- جامعة قسنطينة1، بالنسبة لميدان حقوق وعلوم سياسية، فرع حقوق، تخصص: إدارة محلية.
- جامعة وهران 1، بالنسبة لميدان آداب ولغة عربية، فرع دراسات لغوية، تخصص: لسانيات تطبيقية

2 - الشروط العامة وكيفيات التسجيل:

يكتسي الماستر عبر الخط طابعا وطنيا ، بحيث يُسمح لكل الطلبة الذين يعبرون عن رغبتهم في الالتحاق بالتكوين، في حدود المناصب البيداغوجية المتوفرة.

يستند التسجيل في هذا النمط من التكوين إلى المعايير التالية:

- الرغبة المعبر عنها من طرف المترشح،
- شهادة الليسانس أوشهادة أجنبية معادلة لها.

- يتم تحديد ملامح الليسانس التي تسمح بالالتحاق بالماستر من قبل الهيئات المخولة لمؤسسات التعليم العالي المذكورة أعلاه، وذلك باقتراح من فرقة التكوين،
- توفر التجهيزات والبرمجيات والبنية التحتية والموارد البشرية اللازمة لنشاطات التعليم عن بعد .

3 -كيفيات التسجيل

- يجب على المترشح الراغب في التسجيل إيداع ملفه لدى مؤسسة التعليم العالي المعنية عبر الخط .
- يتضمن الملف:
- طلب معلّل،
- نسخة من شهادة البكالوريا ،
- نسخة من شهادة الليسانس أو شهادة أجنبية معادلة لها ،
- الملحق الوصفي للشهادة ومختلف كشوف النقاط للمسار الجامعي لليسانس،
- تكاليف التكوين، التي يتمّ تحديدها عن طريق التنظيم.

يخضع التسجيل في الماستر وفق نمط التكوين عن بعد لدراسة ملفات المترشحين. تأخذ هذه الدراسة في الحسبان المعطيات والنتائج البيداغوجية (التقييم، التدرج، التعويض، الاستدراك، العقوبات التأديبية...).

يتم الإعلان عن القبول في الماستر، بعد ترتيب المترشحين حسب الاستحقاق وفقا لمتطلبات الأرضيات التكنولوجية المسخرة لهذا النمط التكويني. تنشر قائمة المترشحين المقبولين على الموقع الإلكتروني للمؤسسة الجامعية المعنية.

يخضع نظام الدراسة في هذا النمط من التكوين، لقواعد وإجراءات تحدّد من طرف الوزير.

يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدراء المؤسسات الجامعية المعنية، كل فيما يخصه بتطبيق أحكام هذا المنشور.

الأمين العام

الإمضاء: صديقي احمد محمد صالح الدين

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية
وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

منشور رقم 536 مؤرّخ في 06 نوفمبر 2016 يكمّل المنشور رقم 536المؤرّخ في26 أكتوبر 2016 والمتعلّق بالتسجيل في دراسات الماستر عبر الخط بعنوان السنة الجامعية 2016-2017

عطفا على القواعد الّتي تضمّنها المنشور المذكور أعلاه، والمتعلّق بالتّسجيل في دراسات الماستر عبر الخطّ بعنوان السّنة الجامعيّة 2017/2016؛

يقع على عاتق جامعة التّكوين المتواصل:

ضمان المرافقة التّقنية طيلة مدّة التّكوين؛

تسيير وإدارة الأرضية التّعليمية المخصّصة لهذا النّمط من التّكوين؛

ولتحديد صلاحيات ومهام كلّ الفاعلين في هذا النّمط من التّكوين، تُبرم اتّفاقيات بين جامعة التّكوين المتواصل والمؤسّسات الجامعيّة المعنيّة.

الأمين العام

الإمضاء: صديقي احمند محمد صالح الدين

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

رقم **279** /أ.ع/**2016** بالجزائر، في **29 فيفري 2016**

إلى السّيدات والسّادة مديري المؤسّسات الجامعية

يتم الترويج هذه الأيام على مستوى المؤسسات الجامعية لإشاعة غير مؤسسة أحدثت تذمرًا وقلقًا في أوساط الطلبة، الإشاعة المنتشرة وغير المسؤولة، مفادها تمديد مدة التكوين في الماستر لتنتقل من سنتين إلى ثلاثة سنوات حسب أقوال البعض.

إنني ومن خلال هذه المذكرة، أؤكد بأن هذه المعلومة التي يتم الترويج لها عارية من كل أساس.

يجدر التذكير أن التوصيات المنبثقة عن الندوة الوطنية الأخيرة الموسعة إلى القطاع الاجتماعي والاقتصادي، والمنعقدة في شهر جانفي 2016، ترمي إلى تحسين التكوين في الأطوار الثلاثة وذلك من خلال:

- مواصلة عملية المطابقة وضمان ديمومتها وتوسيعها لتشمل عروض التكوين في الماستر، مع مراعاة تمفصل تكوينات الليسانس والماستر فيما بينها.

في هذا الإطار تم الشروع هذه السنة في عملية إضفاء الانسجام على عروض التكوين في الماستر، دون المساس بمدة التكوين المكرسة في التنظيم.

لهذا أطلب منكم استغلال كل الوسائل المتاحة والمناسبة لمواجهة ودحض هذه الإشاعات المضرة.

الأمين العام

الإمضاء: صديقي احمد محمد صالح الدين

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Le Secrétaire Général

N° : 279/S.G/2016 Alger, le **29 février 2016**

A l'attention des chefs d'établissements d'enseignement supérieur

Des rumeurs infondées circulent dans les établissements universitaires créant le désarroi et des inquiétudes, l'information irresponsable répandue ces derniers jours est relative à la durée du master, qui passe selon les « dires » des uns et des autres de deux ans à trois ans. Je confirme que ces informations sont dénuées de tout fondement.

Les recommandations issues des travaux de la dernière conférence nationale, élargie au secteur socio-économique qui s'est déroulée en janvier 2016, visent l'amélioration de la formation dans les trois cycles.

Cela se traduit par :

- La poursuite du travail de mise en conformité de la licence en l'inscrivant dans la durée et en l'étendant aux offres de formation de master, tout en veillant à l'articulation des formations de licence et de master entre elles.

Dans ce cadre, une opération d'harmonisation du master a démarré cette année.

Je vous demande donc d'utiliser tous les moyens appropriés pour faire face à ces rumeurs nuisibles.

الأمين العام

الإمضاء: صديقي احمد محمد صالح الدين

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

رقم **1059** /أ.ع/**2016** بالجزائر، في **31 جويلية 2016**

مذكرة للسّيدات والسّادة مدراء المؤسّسات الجامعية

يرتكز الطور الثالث المتوّج بشهادة الدكتوراه، على شبكة تقييم، تأخذ بعين الاعتبار الأطروحة والتكوين ومجموعة من الأعمال العلمية، وعلى هذا الأساس فإن القرار رقم 547المؤرّخ في 02 جوان 2016، الذي يُحدّد كيفيات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد الدكتوراه ومناقشتها، يخص بصفة خاصة الطلبة الحاصلين على شهادة الماستر، كما يشير أيضا إلى الإمكانية الممنوحة لحاملي شهادة الماجستير الاستفادة من هذا القرار زيادة على إعفاءهم من المسابقة والتكوين النظري.

وجدير بالذكر أيضا، أنّ حاملي شهادة الماجستير غير المسجّلين في الدّكتوراه علوم بإمكانهم التقرب من المؤسسات الجامعية للقيام بإجراءات تسجيلهم في الدّكتوراه وفق الشروط والإجراءات المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرّخ في 17 أوت 1998 والمتعلّق بالتّكوين في الدّكتوراه والتّأهيل الجامعيّ وما بعد التدرّج المتخصّص، المعدّل والمتمّم، لاسيّما رأي المجالس العلمية، وذلك في أجل أقصاه 30 جوان 2018.

وعليه، يُرجى من مدراء المؤسسات الجامعية الانخراط الكلّي في هذه الديناميكية، وتوضيح هذا المسعى لكافة مكوّنات الأسرة الجامعية.

الأمين العام

الإمضاء: صديقي احمد محمد صالح الدين

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Le Secrétaire Général

N° : 1059/S.G/2016 Alger, le **31 juillet 2016**

Note aux chefs d'établissements

La formation du 3ème cycle, couronnée par le doctorat, s'articule autour d'une grille d'évaluation, prenant en compte la thèse, la formation et un ensemble des travaux scientifique. A cet effet l'arrêté 547 du 02 juin 2016, qui fixe les modalités d'organisation de la formation en 3ème cycle et les conditions d'élaboration et de soutenance du doctorat concerne, en particulier, les étudiants titulaires de master. Il est indiqué également dans cet arrêté la possibilité accordée aux titulaires de magister de bénéficier de cet arrêté tout en étant dispensés du concours et de la formation théorique.

Par ailleurs, les titulaires de magister n'ayant pas procédé à une inscription en doctorat en sciences, peuvent se rapprocher des établissements universitaires pour s'inscrire au doctorat conformément aux conditions et modalités citées par le décret exécutif n°98-254 modifié et complété, notamment l'avis des instances scientifiques et ce au plus tard le 30 juin 2018.

Il est donc demandé aux chefs d'établissements de s'inscrire dans cette dynamique en clarifiant cette démarche auprès de l'ensemble de la communauté universitaire.

الأمين العام

الإمضاء: صديقي احمد محمد صالح الدين

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Le Secrétaire Général

N°: 1279/S.G/2016 Alger, le **27 septembre 2016**

A Mesdames et Messieurs les Chefs d'Etablissements Universitaires

Il m'a été donné de constater des disparités et écarts dans l'application des dispositions réglementaires régissant la formation de 3ème cycle notamment l'arrêté n°547 du 02 juin 2016.

A cet effet, il y'a lieu de porter les clarifications suivantes :

- ✓ Les titulaires de magisters, continueront à être inscrits en doctorat conformément aux dispositions du décret n°98-254 (C.F note n°1059/SG du 31 juillet 2016).
- ✓ L'étude des dossiers de candidature au concours de 3ème cycle des titulaires de masters étrangers, des ingénieurs et des étudiants ayant eu un autre parcours que licence et master est du ressort du comité de formation doctorale, étant donné que ces catégories n'ont pas d'annexe descriptives (C.F note n°528/DGEFS/ du08 septembre 2016.)
- ✓ Le nombre minimal des candidats participants au concours est fixé à dix (10) fois le nombre de postes ouverts (C.F arrêté n°547 du 02 juin 2016).
- ✓ Le plafonnement du nombre maximal des candidats participants au concours est du ressort du comité formation doctorale (CFD).
- ✓ Il est recommandé de donner la chance de participation au concours au maximum de candidats et de procéder au plafonnement seulement pour les filières ayant un nombre important de titulaires de masters.
- ✓ Dans le cas où le CFD décide de plafonner le nombre de candidat, il est impératif de prendre l'ensemble des candidats ayant la même mention et éviter de faire le classement entre les candidats de la même catégorie.

J'accorde un intérêt particulier à l'application de ce qui précède et demande aux chefs d'établissements universitaires concernés d'assurer une très large diffusion de la présente note.

الأمين العام

الإمضاء: صديقي احمد محمد صالح الدين

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

رقم **1506**/أ.ع/**2016** بالجزائر، في **10 نوفمبر 2016**

إلى السّادة رؤساء النّدوات الجهويّة للجامعات

بالاتّصال مع مديري مؤسّسات التّعليم العالي

أثناء لقاءات المسؤولين على مستوى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مع مجموعة من طلبة الدّكتوراه المتأخّرين الذّين تجاوزوا الآجال القانونية للمناقشة كما هو محدّد في المرسوم التنفيذي رقم 98-254المؤرّخ في 17 أوت 1998 والمرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 19 أوت 2008 تمّ التطرّق للمشاكل المتعلّقة بمناقشة الأطروحة (بالنّسبة للمسجّلين في الدّكتوراه علوم والدّكتوراه ل.م.د) والتمسوا منحهم أجلا إضافيّا.

بعد الاطّلاع على حصيلة تعدادات طلبة الدّكتوراه، المسلّمة من قبل مؤسّسات التعليم العالي، تبيّن أنّ عدد الطلبة المعنيين مرتفع، لذلك وبصفة استثنائيّة، تمنح سنة إضافية واحدة (01) لفائدة هؤلاء الطّلبة المسجّلين في الدّكتوراه (الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرّخ في 17 أوت 1998 والمرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 19 أوت 2008) قصد تمكينهم من إيداع أطروحاتهم **قبل** تاريخ 31ديسمبر 2017 كآخر **أجل**.

أطلب من كافة المصالح الإدارية المعنيّة والهيئات العلمية المؤهّلة التجنّد لإنجاح هذه العمليّة الهامّة قصد إتمامها نهائيا أواخر سنة 2017.

أولي أهميّة بالغة بتطبيق ما ورد في هذه التعليمة وأدعو مدراء المؤسّسات الجامعيّة لضمان نشر محتواها.

الأمين العام

الإمضاء: صديقي احمد محمد صالح الدين

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Le Secrétaire Général

N° : 1506/S.G/2016 Alger, le **10 novembre 2016**

A Messieurs les présidents des conférences régionales
(en communication avec les chefs d'établissements)

Lors des rencontres des responsables du ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique avec un groupe de doctorants retardataires ayant dépassé les délais règlementaires de soutenance fixés par les décrets exécutifs n°98-254 du 17 août 1998etn°08-265 du 19 août 2008, le problème lié aux difficultés de soutenance a été évoqué (en sciences et en D/LMD) et un délai supplémentaire a été sollicité.

Après analyse des bilans relatifs aux effectifs des doctorants, transmis par les établissements, il ressort que le nombre d'étudiants restants était important, à cet effet et à titre exceptionnel, un délai d'une année supplémentaire (01) est accordé à ces doctorants (régis par les décrets exécutifs n° 98-254 et n°08-265) afin de leur permettre de déposer leur thèse avant le 31 décembre 2017 délai de rigueur.

Il est demandé aux services administratifs concernés et à l'instance scientifique compétente de se mobiliser pour la réussite de cette opération d'envergure pour une clôture définitive à la fin de l'année 2017.

J'accorde une très grande importance à l'application de la présente note et j'invite les chefs d'établissements universitaires à assurer une large diffusion de son contenu.

الأمين العام

الإمضاء: صديقي احمد محمد صالح الدين

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

رقم**1547** /أ.ع/**2016** بالجزائر، في **20 نوفمبر 2016**

إلى السّادة رؤساء النّدوات الجهويّة للجامعات

بالاتّصال مع مديري مؤسّسات التّعليم العالي

عطفاً عن المذكرة رقم 1506 المؤرخة في 10 نوفمبر 2016 والمتعلقة بتمديد أجال مناقشة أطروحة الدّكتوراه للطلبة المتأخرين الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرّخ في17 أوت سنة 1998 والمرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 19 أوت سنة 2008، وبعد التشاور مع الشركاء الاجتماعيين وممثلي المنظمات الطلابية، تقرّر تمديد فترة مناقشة أطروحة الدّكتوراه إلى غاية 30جوان 2018 كآخر أجل.

إنّني أولي أهمية كبيرة لتنفيذ أحكام هذه التّعليمة.

الأمين العام

الإمضاء: صديقي احمند محمد صالح الدين

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Le Secrétaire Général

N° : 1547/S.G/2016 Alger, le **20novembre 2016**

A Messieurs les Présidents des Conférences Régionales
en communication avec les Chefs d'Etablissements

Additionnellement à la note n°1506 du 10 novembre 2016, relative à la prolongation des délais de soutenance de thèse de doctorat pour les retardataires ayant dépassé les délais règlementaires de soutenance, régis par les dispositions des décrets exécutifs n°98-254 du 17 août 1998 etn°08-265 du 19 août 2008, et après concertation avec les partenaires sociaux et les représentants des organisations estudiantines, il a été décidé de prolonger les délais de soutenance de thèse de doctorat au 30 juin 2018 délais de rigueur.

J'accorde une très grande importance à l'application de la présente note.

الأمين العام

الإمضاء: صديقي احمند محمد صالح الدين

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Le Secrétaire Général

N° : 1326/S.G/2016 Alger, le **10 octobre 2016**

Note d'orientation relative aux modalités d'organisation du concours d'accès à la formation de résidanat
A l'attention des recteurs en communication avec les doyens des facultés de médecine

En application des dispositions de l'arrêté interministériel du 10 août 2016, modifié, portant ouverture de postes de résidanat au titre de la session d'octobre 2016, la présente note d'orientation a pour objet de fixer les modalités d'organisation du concours d'accès à la formation de résidanat au titre de l'année universitaire 2016-2017.

Le concours de résidanat est organisé par les facultés de médecine habilitées.

L'organisation du concours se déroule en sept (07) étapes :

1. Gestion des banques de questions ;
2. Inscription des candidats au concours ;
3. Constitution du jury ;
4. Préparation du concours par les membres du jury ;
5. Organisation du concours de résidanat ;
6. Proclamation des résultats ;
7. Répartition des postes de résidanat.

1. Gestion des banques de questions :

- **Récolte des questions :**

L'accès aux questions émanant des différents comités pédagogiques (CP), fera l'objet de codage au niveau de la faculté de médecine.

- **Validation des questions :**

Trois (03) commissions de validation, une par département (médecine, pharmacie et médecine dentaire) composées d'enseignants de rang magistral, expérimentés en docimologie, seront désignées par le conseil scientifique de la faculté de médecine.

Les questions, une fois validées par la commission seront injectées dans les différentes bases de données par le président de la commission, en présence du président du conseil scientifique de la faculté de médecine.

- **Unités de stockage :**

Les trois (03) banques de questions ainsi constituées seront stockées dans des unités centrales de PC dédiées aux trois (03) départements (médecine, pharmacie et médecine dentaire).

L'accès aux unités centrales de PC, est protégé par deux (02) mots de passe, le premier pour l'ouverture de session, le second pour l'accès à la banque de données.

Les unités centrales seront gardées dans un coffre-fort, au niveau du doyen de la faculté de médecine.

2. Inscription des candidats au concours ;

Les candidats au concours seront informés, des dates de début et de clôture des inscriptions.

Les candidats doivent procéder à une préinscription en ligne sur le site de la faculté de médecine avant le dépôt du dossier d'inscription.

3. Constitution du jury :

Le jury de chaque filière (médecine, pharmacie et médecine dentaire) sera composé de cinq (05) membres et de trois (03) suppléants.

Les membres des jurys seront tirés au sort parmi les enseignants de rang magistral, en session extraordinaire du conseil scientifique de la faculté de médecine.

4. Préparation du concours par les membres du jury :

Une réunion de préparation du concours des différents jurys sera programmée, deux (02) à trois (03) jours avant la date du concours. Ces séances de travail auront pour objectifs de :

- Procéder à la répartition et à la ventilation des étudiants conformément à une liste établie selon un mode aléatoire informatisé ;
- Préparer et vérifier les grilles de réponses nominatives en vue de la correction automatique.

5. Organisation du concours de résidanat :

- Lors du concours, il sera dédié au sein de la faculté un espace « protégé » à accès interdit.
- La surveillance sera assurée par les enseignants universitaires.
- Il sera désigné un enseignant responsable par salle qui devra remettre, en main propre, l'ensemble des copies au président du jury.
- Le sujet de chaque épreuve doit être préparé le jour même en puisant sur **« QCM editors »** (bases de données validées).
- Pour les besoins de la correction automatique, les réponses seront reportées sur la grille (préparée à l'avance pour chaque candidat).
- Les corrigés type seront préparés après la fin de chaque épreuve.
- La correction se fera dans les deux heures suivant la dernière épreuve.

6. Proclamation des résultats :

Les résultats sont affichés et portés à la connaissance des candidats immédiatement après les délibérations des jurys au niveau et sur le site de la faculté de médecine.

7. Répartition des postes de résidanat :

La cérémonie de répartition publique des postes de résidanat au prorata des notes obtenues aura lieu dans la semaine qui suit la proclamation des résultats.

الأمين العام

الإمضاء: صديقي احمد محمد صالح الدين

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Le Secrétaire Général

N° : 1189/S.G/2016 Alger, le **06 septembre 2016**

Note à l'attention de Mesdames et Messieurs :

- **Les Directeur Généraux ;**
- **Les Directeurs Centraux ;**
- **Les chefs d'établissements d'enseignement supérieur ;**
- **Le Directeur Général de l'ONOU**

Objet : A/S de l'accès à la plateforme numérique d'inscriptions et de transferts.

Le système d'orientation et d'inscription des nouveaux bacheliers occupe une place importante parmi les outils de gouvernance du secteur de l'enseignement supérieur, pour la régulation des flux à l'entrée aussi bien qu'en tant que vitrine ouverte pour l'information du grand public.

Après plus de trois décennies d'amélioration continue de ses techniques et pratiques, ce système a intégré cette année de nouvelles technologies le renforçant par des fonctionnalités visant une meilleure prise en charge de l'accueil du nouveau bachelier ainsi que la gestion de la scolarité de l'étudiant, en général. Les premiers résultats enregistrés montrent que la plateforme interactive a contribué au confort et la satisfaction des nouveaux bacheliers, leurs parents et du personnel mobilisé pour l'opération d'inscription. Après une évaluation globale, nous apporterons, au courant de l'année, les correctifs nécessaires afin d'améliorer davantage le système, en prévision de la prochaine échéance.

Pour cette rentrée universitaire 2016-2017 et en attendant sa généralisation progressive aux autres aspects de la gestion de la scolarité et de la vie de l'étudiant jusqu'à l'obtention de son diplôme, veuillez noter que la plateforme numérique est dédiée exclusivement à la gestion des inscriptions définitives et des transferts des étudiants.

J'insiste particulièrement sur le fait que, s'agissant d'un outil innovant, sa mise en œuvre sera progressive et ce, au fur et à mesure de la maîtrise effective de sa technique et de l'acquisition des moyens d'accompagnement, par tous les établissements.

Aussi, afin de s'assurer que l'usage de l'outil soit à la hauteur de notre projet de modernisation de la gouvernance tout en étant profitable à tous, la gestion de la plateforme sera, dans une première phase, centralisée et tout accès soumis à une demande préalable adressée aux services compétents du ministère.

J'attache une importance particulière à l'application des orientations contenues dans la présente note et compte sur votre collaboration pour la réussite de cette évolution décisive de notre système d'orientation.

الأمين العام

الإمضاء: صديقي امحمد محمد صالح الدين

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

رقم **1199** /أ.ع/**2016** بالجزائر، في **07 سبتمبر 2016**

إلى السّادة رؤساء النّدوات الجهويّة للجامعات،

بالاتّصال مع مديري مؤسّسات التّعليم العالي.

الموضوع: بخصوص الدّخول الجامعي 2017/2016.

لقد جرت العادة أثناء كلّ دخول جامعي أن تتّبع مؤسّسات التّعليم العالي مجموعة من الخطوات والتّدابير الكفيلة بإنجاحه، إلاّ أنّه، ورغم ما يُبذَلُ من جهود ويُخصّص من إمكانيات، فإنّ التأخّر في الانطلاق الفعلي للأنشطة البيداغوجيّة، يظلّ السّمة الّتي تشوب هذا الحدث القطاعي الهام على مستوى بعض المؤسّسات، وهو الأمر الواجب التكفّل به والعمل على تفاديه نهائيّاً.

من أجل ذلك، أطلبُ منكم تجنّدكم شخصيّا، وتجنيد كافة مصالحكم قصد ضمان الانطلاق الفعلي لكلّ الدّروس والحصص في أجل أقصاه 18 سبتمبر 2016، مع الحرص على:

أوّلاً ـ بالنّسبة للطّورين الأوّل والثّاني (اللّيسانس والماستر)

1. ضمان الانطلاق الفعلي للأنشطة البيداغوجيّة المبرمجة في جداول التّوقيت (المحاضرات، الأعمال الموجّهة، الأعمال التّطبيقيّة ...) على مستوى جميع الأقسام والمعاهد والكلّيات، وفي كلّ الميادين والفروع والتخصّصات؛

2. ضمان الانطلاق الفعلي للأنشطة البيداغوجيّة، مثلما هو مدوّن أعلاه، لكلّ الدّفعات قيد التّكوين، من السّنة الأولى إلى السّنة الثّالثة بالنّسبة لطور اللّيسانس، ومن السّنة الأولى إلى السّنة الثّانية في طور الماستر.

ثانياً ـ بالنّسبة لمسابقات الالتحاق بالتّكوين في الدّكتوراه ومسابقات التّوظيف

قصد تفادي أيّ اضطراب في الدّراسة، أطلب منكم السّهر على:

1. تنظيم مسابقات الالتحاق بالتّكوين في الدّكتوراه خلال الأيّام الممتدّة من الخميس إلى السّبت؛

2. تنظيم مختلف مسابقات التّوظيف خلال أيّام السّبت؛

3. تنظيم المسابقات المذكورة في آجال معقولة بما يسمح بالانطلاق الفعل للتّكوين في الدّكتوراه في أجل أقصاه 15 نوفمبر 2016؛

كما يتوجّبُ عليكم السّهر على التّنظيم المُحكم لعمليّة منح التربّصات إلى الخارج وتفادي تمكين الأساتذة منها دفعةً واحدةً، نظراً لتأثير ذلك على الدّخول الجامعي والسّير العادي للدّروس.

في ذات الشّأن، وعطفاً على إرسالنا رقم 1175 المؤرّخ في 04 سبتمبر 2016، أطلب منكم تنظيم الدّخول الجامعي الشّريف على مستوى مؤسّساتكم يوم 18 سبتمبر 2016، بما يتخلّله من خطاباتكم الموجّهة إلى الأسرة الجامعيّة، مع الحرص على ضمان متابعتكم لمُجريات إلقاء خطاب معالي السيّد الوزير وكذا الدّرس حول "أخلاقيات البحث الجامعي"، الّذَين سيبثّان عبر الشّبكة المعلوماتيّة القطاعيّة في ذات اليوم انطلاقاً من جامعة محمّد خيضر ببسكرة.

ختاماً، وقصد المتابعة المستمرّة لما ذُكِر من إجراءات وتدابير، أطلب منكم موافاة هياكل إدارتنا المركزيّة بكلّ ما من شأنه إعاقة الدّخول الجامعي، بإخطار كلّ من، حسب اختصاصه:

- المديريّة العامة للتّعليم والتّكوين العاليين: بالنّسبة للجوانب البيداغوجيّة؛
- مديريّة التّنمية والاستشراف: بالنّسبة للجوانب المتعلّقة بالهياكل؛
- الدّيوان الوطني للخدمات الجامعيّة: بالنّسبة للجوانب المتعلّقة بالخدمات الجامعيّة.

أولي أهمّيةً قصوى للتّطبيق الصّارم للتّوجيهات المتضمّنة أعلاه.

الأمين العام

الإمضاء: صديقي احمد محمد صالح الدين

نسخة على سبيل الإعلام:

- إلى معالي السيد الوزير.

نسخة على سبيل المتابعة:

- إلى السيد المدير العام للتّعليم والتّكوين العاليين؛
- إلى السيد المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية.
- إلى السيد مدير التّعاون والتّبادل ما بين الجامعات.
- إلى السيد مدير التّنمية والاستشراف؛
- إلى السيد مدير شبكة وأنظمة الإعلام والاتّصالات الجامعية.

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

رقم **298** /أ.ع/**2016** بالجزائر، في **08 مارس 2016**

مذكّرة إلى السّادة رؤساء النّدوات الجهويّة للجامعات بالاتصال مع مديري مؤسّسات التّعليم العالي

لقد لاحظنا أنّ بعض المؤسّسات الجامعيّة لم تطبّق أو تطبّق بشكل محتشم التّوجيهات المتعلّقة بالاستفادة من منح تربّصات تحسين المستوى بالخارج لفائدة طلبة الدكتوراه، وهذا بالرغم من صدور القرار رقم 2010المؤرّخ في 29 ديسمبر 2014، الذي يحدّد معايير الانتقاء للقبول في برنامج تحسين المستوى بالخارج، والذي تمّ من خلاله منح الأولوية للمسجلين في الدّكتوراه (أساتذة أو طلبة).

وعليه، يجب التّذكير بأنّ وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي قد أعادت تركيز استراتيجيتها نحو تكفّل أمثل بطالب الدّكتوراه لتضمن له تكوينًا ذو نوعيّة من خلال مرافقته ومنحه إمكانيات إلقاء مداخلات في الملتقيات الدولية وكذا امتلاك تقنيّات متطوّرة على مستوى المخابر الأجنبية المتخصّصة واكتشاف مقاربات منهجيّة للبحث.

وعلى ضوء ما سبق، أطلب منكم إسداء التّعليمات للهيئات المخولة التابعة لمؤسستكم المكلّفة بتسيير ملف تربصات تحسين المستوى بالخارج، للسهر على التطبيق الفعلي للنّصوص المنظمة لتحسين المستوى بالخارج.

إنّه من الضروري الانخراط في هذه الديناميكيّة من خلال إعادة النّظر في برمجة تربصات تحسين المستوى بغية التكفّل بانشغالات طلبة الدّكتوراه.

إنّي أولي أهميّة خاصة للتّطبيق الصارم لمحتوى هذه المذكرة.

الأمين العام

الإمضاء: صديقي احمد محمد صالح الدين

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Le Secrétaire Général

N° : 298/S.G/2016 Alger, le **08 mars 2016**

A Messieurs les Présidents des Conférences Régionales des universités, en communication aux chefs d'établissements d'enseignement supérieur

Il m'a été donné de constater que certains établissements n'appliquent pas ou appliquent timidement, les directives relatives à l'octroi des stages de perfectionnement à l'étranger au profit des doctorants et ce en dépit de l'arrêté n°2010 du 29 décembre 2014, fixant les critères de sélection d'admissibilité au programme de perfectionnement à l'étranger, en vertu du quoi, il a été décidé de donner la priorité aux doctorants (enseignants ou étudiants).

Je vous rappelle que le ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique recentre sa stratégie vers une meilleure prise en charge du doctorant en lui assurant une formation de qualité, en l'accompagnant et en lui offrant des possibilités de communiquer dans des colloques internationaux et de s'approprier les technique développées au sein des laboratoires étrangers spécialisés et de découvrir d'autres approches méthodologiques de recherche.

Au vu de ce qui précède, je vous demande d'instruire les organes compétents en charge de la gestion de ces stages au niveau de votre établissement, de veiller à l'application effective de la règlementation régissant le perfectionnent à l'étranger.

Il est impératif de s'inscrire dans cette dynamique en réexaminant la programmation des stages de perfectionnement en vue de prendre en charge les préoccupations des doctorants.

J'accorde une importance particulière à l'exécution de cette directive.

الأمين العام

الإمضاء: صديقي احمد محمد صالح الدين

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

رقم **018**/أ.ع/**2016** بالجزائر، في **06** جانفي **2016**

إلى السيّدات والسّادة مديري مؤسّسات التّعليم العالي والبحث العلميّ

]

الموضوع: بخصوص تطبيق أحكام قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المرجع: -المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرّخ في 16 سبتمبر 2015 والمتضمّن تنظيم الصّفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛

-إرسالي رقم 1507 المؤرّخ في 04 نوفمبر 2015.

تذكيرا بمحتوى إرسالي المذكور في المرجع أعلاه، يشرفني أن أطلب منكم موافاتي قبل 2016/01/31 كآخر أجل بما يلي:

أولاً: قائمة للصفقات العمومية التي أبرمتموها بعنوان السنة المالية 2015 مع تبيان كل من مبالغ وأسماء المؤسسات المستفيدة أو تجمعات المؤسسات الحائزة عليها.

ثانيا: البرنامج التقديري للمشاريع التي يتعيّن الانطلاق فيها أثناء السنة المالية 2016حتى وإن تم تعديلها خلال نفس السنة المالية وهذا في إطار تنفيذ الميزانيات السنوية المخصّصة لكم (التسيير، التجهيز، الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي).

إني لأولي الاهتمام الكبير لاحترام الآجال المحدّدة لإنجاز العمل المطلوب.

الأمين العام

الإمضاء: صديقي احمد محمد صالح الدين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

الأمين العام

رقم: 1154.ا.ع/2015

04 نوفمبر 2015

إلى السيّدات و السادة
رؤساء المؤسسات تحت الوصاية

الموضوع: بخصوص تطبيق أحكام قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

المرجع: المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرّخ في 16 سبتمبر 2015، الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،

في إطار متابعة تطبيق أحكام المادة 158 من المرسوم الرئاسي المذكور في المرجع أعلاه، يشرفني أن أطلب منكم إعداد قبل 2015/12/31 كآخر أجل ما يلي:

أوّلاً : قائمة للصفقات العمومية التي أبرمتموها بعنوان السنة المالية 2015 مع تبيان كل من مبالغ و أسماء المؤسسات المستفيدة أو تجمعات المؤسسات الحائزة عليها؛

ثانيًا :البرنامج التقديري للمشاريع التي يتعيّن الإنطلاق فيها أثناء السنة المالية 2016 حتى و إن تمّ تعديلها خلال نفس السنة المالية و هذا في إطار تنفيذ الميزانيات السنوية المخصّصة لكم (التسيير، التجهيز، الصندوق الوطني للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي)؛

ثالثًا : ضرورة نشر العمل المطلوب في الموقع الإلكتروني لمؤسستكم. ؛

إني لأولي الإهتمام الكبير لإحترام الآجال المحدّدة لإنجاز العمل المطلوب.

الأمين العام

الإمضاء: صديقي العيد محمد صالح الدين

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

02

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

رقم **32** /أ.ع/**2016** بالجزائر، في **11** جانفي **2016**

إلى السيّدات والسّادة الآمرين بالصرف لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

الموضوع: بخصوص شروط تنفيذ الصفقات العمومية.

المرجـــع: تعليمة السيد الوزير الأول رقم 11/و.أ/2016 المؤرّخة في 4 جانفي 2016 الموّجهة إلى الآمرين بصرف ميزانية الدولة.

في إطار تطبيق محتوى تعليمة السيد الوزير الأول المنوّه في المرجع أعلاه، الرامية إلى وضع حدّ للمخالفات والنقائص المسجّلة من قبل هيئات الرقابة المالية والتي تتلخص فيما يأتي:

- التأخر في رصد الاعتمادات المالية على جميع المستويات،
- عدم التقيّد بمبادئ الصفقات العمومية وحرية الاستفادة منها،
- غياب الشفافية والمنافسة في سير الاستشارات واختيار الشريك المتعاقد من أجل اقتناء السلع والخدمات في مجال إبرام الصفقات العمومية،
- التنفيذ المتأخّر لمخطط تسيير الموارد البشرية،
- الاختلالات في مراقبة الالتزام بالنفقات المتعلقة بحساب التخصيص الخاص (حساب الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي).

وعليه، يشرفني أن أطلب منكم اتخاذ كل التدابير اللازمة لتدارك تغطية هذه النقائص والمخالفات والسهر شخصيًا على عدم تكرارها مستقبلًا والعمل بكل عناية على تقليص وترشيد بأكبر قدر ممكن كل من:

- مصاريف حفلات الاستقبال والتظاهرات، والأعياد، والتغذية ...إلخ،
- الأعباء المتعلقة بالهاتف، الماء، الغاز والكهرباء التي ما انفكت تتزايد،
- مصاريف المهام التي يتعيّن أن تغطي المصاريف المهنية الفعلية،

- المصاريف المرتبطة بالتجديد المتكرر للعتاد وأثاث المكاتب رغم أن مدّة اهتلاكها غير مكتمل.

وأخيرًا، أكون جدّ ممنون للعناية الخاصة التي تولونها لأحكام هذه التعليمة والالتزام الصارم بتنفيذ محتواها، وذلك لما لها من آثار إيجابية على ترشيد استعمال الموارد البشرية والمادية والمالية المخصّصة لكم من جهة، وتعزيز التحكم فيها بصفة متواصلة ومستمرة من خلال احترام الآجال في تنفيذها وضمان نوعية أفضل في تقديم وتأدية الخدمة العمومية من جهة أخرى.

الأمين العام

الإمضاء: صديقي امحند محند صالح الدين

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

رقم **33** /أ.ع/**2016** بالجزائر، في **11** جانفي **2016**

إلى السيّدات والسّادة الآمرين بالصرف لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

الموضوع: بخصوص ترتيبات مراقبة أعمال التسيير.

المرجع: تعليمة السيد الوزير الأول رقم 09/و.أ/2016 المؤرّخة في 04 جانفي 2016.

في إطار تطبيق تعليمة السيّد الوزير الأول المنوّه بها في المرجع أعلاه، المتعلقة بالأحكام الجديدة في مجال تعزيز حماية الإطارات المسيّرين المدرجة ضمن قانون الإجراءات الجزائية في إطار مسار عصرنة العدالة والمتعلقة بتأطير الحبس الاحتياطي وإمكانية استعانة النيابة بمساعدين متخصّصين على مستوى التحقيقات الأولية لتفادي كل متابعة غير مؤسسة من جهة، وضمان حماية الشهود الذي من شأنه أن يسمح بتفادي اللّجوء إلى الرسائل والوشايات المجهولة التي كثيرًا ما كانت مصدر تعسف في حق الإطارات المسيّرين وفي تشويه سمعتهم من جهة أخرى، فإنني أطلب منكم ما يأتي:

- الامتناع عن اتخاذ أي قرار في حق الإطارات المسيّرين العاملين تحت سلطتكم بالاعتماد على الوشايات المجهولة،
- عدم إيلاء أي اهتمام للرسائل مجهولة المصدر باستثناء تلك المرتبطة بقضايا ذات صلة بالأمن الوطني أو التي أخطر بها القضاء وفقًا للقانون.

ونظرًا لما لهذه التدابير من آثار إيجابية على أداء وحماية الإطارات المسيّرين من جهة، وضمان الحفاظ على المال العام من جهة أخرى، فإنني أطلب منكم التقيّد الصارم بمضمون هذه التعليمة.

الأمين العام

الإمضاء: صديقي احمد محمد صالح الدين

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

رقم **532** /أ.ع/**2016** بالجزائر، في **11 أفريل 2016**

مذكّرة إلى:

- **السّيد المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعيّة؛**
- **السّيدات والسّادة مدراء الخدمات الجامعيّة.**

الموضوع: بخصوص إبرام صفقات الإطعام والنّقل لفائدة الطّلبة الجامعيين بعنوان السّنة المالية 2017.

المرجع: المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرّخ في 16 سبتمبر 2015 والمتضمّن تنظيم الصّفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

في إطار ترشيد نفقتي الإطعام والنقل لفائدة الطّلبة الجامعيين من جهة والسهر على التّطبيق الصّارم لأحكام قانون الصّفقات العمومية من جهة أخرى، يشرفني أن أطلب منكم التقيّد بما يأتي:

أولا: ضرورة الانتهاء من إعداد دفاتر الشروط لصفقات الطلبات في مجالي الإطعام والنقل لسنة 2017 وإرسالها إلى لجان الصفقات المختصة (اللجنة القطاعية للصفقات على مستوى وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي أو لجان صفقات مديريات الخدمات الجامعية) للدراسة والتأشيرة وهذا قبل 30أفريل2016 كآخر أجل.

ثانيا: ضرورة برمجة دراسة دفاتر الشروط لصفقات الطلبات للإطعام والنقل لسنة 2017 لكافة مديريات الخدمات الجامعية والتأشيرة عليها قبل 31 ماي 2016 كآخر أجل.

ثالثا: ضرورة الإعلان عن طلب العروض لصفقات الطلبات للإطعام والنقل لسنة 2017 لكافة مديريات الخدمات الجامعية في شهري ماي وجوان 2016 كآخر أجل.

رابعًا: إعطاء الأولوية في برمجة دراسة مشاريع دفاتر الشروط لصفقات الإطعام والنّقل للطلبة الجامعيين وكذا صفقات الصيانة للأملاك المنقولة وغير المنقولة والمصاريف الإجبارية بغية تفادي اللّجوء إلى الحلو الاستعجالية الملّحة والاستثنائية.

خامسًا: ضرورة تبليغ التقييم الإداري والمالي لميزانيتي الإطعام والنقل لسنة 2017 قبل 30 أفريل 2016 لكافة مديريات الخدمات الجامعية (على أن تؤخذ على سبيل المثال الحدود الدنيا لصفقات الإطعام والنقل الميزانيات المخصّصة لسنة 2016 خارج النفقات الاستثنائية وأعني الديون).

أمّا بخصوص الحدود القصوى لمبالغ صفقات الإطعام والنقل، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار عند احتسابها التدفقات الطلابية الصافية للمستفيدين من الخدمات الجامعية بالإضافة إلى معد التّضخم المرخص به سنويًا في إطار قانون المالية والميزانية.

سادسًا: ضرورة تبليغ الأمانة العامة للوزارة كتابيًا بتاريخ الإيداع والتأشيرة على دفاتر الشروط لصفقات الإطعام والنقل بعنوان السنة المالية 2017، لكافة مديريات الخدمات الجامعية مدعّمًا بالوثائق الثبوتية.

سابعًا: ضرورة تقديم عرض من قبل المديرية العامة للديوان الوطني للخدمات الجامعية حول وضعية تنفيذ صفقات الإطعام والنقل بعنوان السنة المالية 2016 على مستوى المجلس التنسيق والتشاور للوزارة وهذا قبل 31 ماي 2016 تفاديًا لتجميد ميزانيات الإطعام والنّقل المخصّصة لمديريات الخدمات الجامعيّة بعنوان سنة 2016 من جهة وضمان تسديد مستحقات كافة الموردين والمؤسسات المعنية من جهة أخرى.

إنّي لأولي الاهتمام الكبير للتجسيد الفعلي لمحتوى هذه المذكّرة.

الأمين العام

الإمضاء: صديقي احمد محمد صالح الدين

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

رقم **948** /أ.ع/**2016** بالجزائر، في **28 جوان 2016**

إلى السّادة رؤساء النّدوات الجهوية للجامعات

لتبليغ مديري مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

الموضوع: بخصوص آجال إنجاز مشاريع البناء والأشغال العمومية والرّي.

المرجـع:تعليمة السيد الوزير الأوّل رقم 261 بتاريخ 09 جوان 2016.

إنّ الظرف المالي الذي تمر به البلاد، والذي تجلى في صعوبة حشد وتوفير اعتمادات الدفع، انعكس سلبا على المؤسسات الناشطة في مجال البناء والأشغال العمومية خصوصا، والتي تجد صعوبات في تنفيذ المشاريع الموكلة إليها، في الآجال التعاقدية المحددة، بسبب التّأخير في تحصيل مستحقاتها.

وعليه، وقصد تخفيف أثر هذا الوضع على مشاريع القطاع، وعملا بتعليمة السيد الوزير الأول، المذكورة في المرجع، فإنني أرخص لكم، بصفتكم أصحاب مشاريع، باتخاذ الترتيبات الضرورية مع شركائكم المتعاقدين، بغرض تمديد أجال تنفيذ هذه المشاريع، عن طريق ملحق اتفاق، طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمّن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وذلك في صالح الطرفين، على أن تؤخذ في الحسبان خصوصا، أهمية المشروع وطبيعة الأشغال التي ينبغي تنفيذها وكذا حجم المدفوعات التي يتعين حشدها.

وأشدد في هذا السياق، على أن إجراء تمديد الآجال لا يمكن أن يسمح بأي مراجعة أو تحيين للأسعار الوحدوية ولا أي تعويضات أخرى تؤدي إلى زيادة التكاليف المالية للمشاريع، كما ينبغي أن تكون آجال التمديد معقولة (من 6 إلى 12 شهرًا).

وإنّني أولي أهمية خاصة لتنفيذ هذه التعليمة.

الأمين العام

الإمضاء: صديقي احمد محمد صالح الدين

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Le Secrétaire Général

N° : 948/S.G/2016 Alger, le **28 juin 2016**

Messieurs les Présidents de Conférences Régionales des Universités, En communication aux Chefs d'établissements d'enseignement supérieur et de recherche scientifique

Objet : A/S des délais de réalisation dans le secteur du bâtiment, des travaux publics et de l'hydraulique.

La conjoncture financière que connait le pays s'est traduite par des contraintes dans la mobilisation et la mise en place des crédits de paiement. Cette situation a un impact sur les entreprises nationales activant dans le secteur du bâtiment et des travaux publics qui, en déficit de trésorerie, peinent à exécuter les marchés.

Afin d'atténuer l'impact de cette situation sur les projets de notre secteur et sur la société en général, vous êtes autorisés, en votre qualité de maître d'ouvrage, à entreprendre les mesures nécessaires avec vos partenaires cocontractants pour proroger, par voie d'avenant, conformément aux dispositions du décret présidentiel n°15-247 du 16 septembre 2015 portant règlementation des marchés publics et des délégations de service public, les délais d'exécution des projets en question. Il est important que cette mesure soit prise dans l'intérêt des deux parties, en tenant compte notamment de l'importance du projet, de la nature des travaux à exécuter et du volume des paiements à mobiliser.

Il reste bien entendu que la prolongation des délais initiés entre les deux parties contractantes ne doit permettre aucun surcoût financier induisant des révisions ou actualisations des prix supplémentaires ainsi que toutes autres indemnités et que la prolongation des délais doit être raisonnable (6 à 12 mois).

J'attache une importance particulière pour la mise en œuvre de la présente note.

الأمين العام

الإمضاء: صديقي احمد محمد صالح الدين

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

رقم **575** /أ.ع/**2016** بالجزائر، في **17 أفريل 2016**

مذكّرة إلى:

-السيّدات والسّادة رؤساء المؤسّسات تحت الوصاية

الموضوع: بخصوص تحضير مشروعي قانون المالية والميزانية لسنة 2017.

المرفقات: المذكّرة التوجيهية رقم 642الصّادرة في 09 أفريل 2015 للسيّد وزير المالية.

في إطار إعداد مشروعي قانون المالية والميزانية للسنة المالية 2017، يشرفني أن أوافيكم بنسخة من المذكّرة التوجيهيّة المتعلّقة بتحضير مشروعي قانون المالية والميزانية للسنة المالية 2017 للسيّد وزير المالية، بغية إعداد تقديرات الميزانية للسنة المالية 2017 لمؤسساتكم، وفق محتوى المذكّرة التوجيهيّة ونماذج الجداول المرفقة، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار التوجيهات القطاعية الآتية:

أوّلا ـ بخصوص نفقات المستخدمين:

- إدراج الأثر المالي الناجم عن عمليات التوظيف المنجزة خلال السنة المالية 2016،
- منح الأولية لإعادة توزيع المناصب المالية الشاغرة وتجنّب اقتراح فتح مناصب مالية جديدة باستثناء تلك التي قدّرتها السلطات العمومية على مستوى مختلف الهياكل المركزية واللّامركزية،
- الإحالة على التقاعد للموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية والتنظيمية،
- التّحكم في عمليات التّوظيف بغية التّحكم في مصاريف الموظفين،
- ضرورة التكفل بالانعكاس المالي النّاجم عن الترقية الداخلية لكافة المستخدمين.

ثانيًا: بخصوص نفقات التّسيير:

- تدعيم ميزانية كل من:
  - الأعمال التطبيقية،

- تداريب وتربّصات الطّلبة في الوسط المهني على أساس تقديم برنامج يحدّد فيه: (العدد المعني، مدة التداريب، الكلفة اليومية، الكلفة الإجمالية)،
- الدّراسات العليا لما بعد التّدرج والطّور الثّالث.

- ترشيد ميزانية التكوين وتحسين المستوى قصيرة المدى بالخارج لفائدة الأساتذة الجامعيين والموظفين الإداريين والتقنيين على أساس تقديم برنامج مصادق عليه من قبل الهيئات المختصّة للمؤسّسة.
- ترشيد ميزانية التظاهرات العلمية والتقنية على أساس تقديم برنامج مصادق عليه من قبل المجلس العلمي، مع إعطاء الأولوية للبنى التّحتية القطاعية لاحتضان تنظيمها.
- ترشيد نفقات الصيانة الجارية للأملاك المنقولة وغير المنقولة.
- التطبيق الأمثل لتعليمات السيّد الوزير الأول التي تنص على ضرورة العناية الخاصة بـ:
  - تكاليف حفلات الاستقبال والتظاهرات والأعياد،
  - الأعباء المتعلقة بالهاتف، والماء، والغاز، والكهرباء التي ما انفكت تتزايد،
  - التكاليف المرتبطة بالتجديد المتكرر للعتاد وأثاث المكاتب في وقت لا يزال استهلاكها غير مكتمل،
  - تكاليف المهام التي يتعين أن تغطي المصاريف المهنية الفعلية،
  - نفقات الأعباء الملحقة (الإيجار، النشر والإشهار، الانترنت والانترانت)،
- تنظيم حظيرة السيارات وتطهيرها في إطار تطبيق النّصوص التنظيمية السارية المفعول، مع ضرورة تحيين مقررات التخصيصات النظرية لحظائر السيارات.

ولا يفوتني إلاّ أن أؤكد لكم على ضرورة تبرير الاعتمادات المالية المطلوبة بعنوان السنة المالية 2017، وهذا في إطار تطبيق أحكام المادة 25 من القانون رقم 84-17المؤرّخ في 07 جويلية 1984 المعدّل والمتمّم والتي تنصّ صراحة على أنّه "ينبغي أن تبرّر الاعتمادات اللّازمة لتغطية نفقات التّسيير بصفة سنوية وكلية، ولا تخوّل الاعتمادات المفتوحة بعنوان سنة مالية أي حق في تجديدها للسنة المالية التالية". مع ضرورة العمل على ضمان الاستعمال الأمثل للموارد المخصّصة من خلال ترشيد النفقات ومكافحة مختلف أشكال التبذير والسّهر على الحفاظ على نوعية الخدمة العمومية.

إنّي لأولي الاهتمام الكبير لإيداع تقديرات الميزانية لسنة 2017 لمؤسّساتكم لدى مديرية الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير في نسختين وهذا قبل 24 أفريل 2016 كآخر أجل مع ضرورة عرضها على مجالس الإدارة أو مجالس التوجيه للتّداول قبل 30 جوان 2016، مع العلم أن تقديرات الميزانية المستلمة بعد هذا التّاريخ المحدّد سوف لن تؤخذ بعين الاعتبار.

الأمين العام

الإمضاء: صديقي احمد محمد صالح الدين

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

رقم **588** /أ.ع/**2016** بالجزائر، في **20 أفريل 2016**

إلى السيّدات والسّادة رؤساء المؤسّسات تحت الوصاية

الموضوع: متابعة وتنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المفتشية العامة للمالية.

المرجع: تعليمة السيد الوزير الأول رقم 163المؤرّخة في 11 أفريل 2016.

على غرار الدّوائر الوزارية الأخرى، تلقى قطاعنا تعليمة السيد الوزير الأول المُنوّه بها في المرجع أعلاه التي تُشير إلى مجموعة من الاختلالات المتكررة والنقائص والتجاوزات الخطيرة في تسيير بعض مؤسساتنا البيداغوجية والبحثية وهياكل أخرى تابعة للخدمات الجامعية، والتي تضمنتها مختلف تقارير المراقبة والتحقيق التي قامت بها المفتشية العامة للمالية.

وهي نفس المعاينة التي تم لمسها لدى قراءة تقارير عديدة قامت بها المفتشية العامة للوصاية حول ملفات تتعلق بالتحقيقات وبالتقييم، سجلتها في إطار برنامج عملها.

يجب التركيز على ضرورة التزام المُسيّرين بإعطاء أهمية وإيلاء عناية خاصة للمراقبة الداخلية ووضع آليات شفافة وأكثر صرامة لتسيير الموارد البشرية والمادية والمالية.

في هذا الإطار، وأمام استمرار هذه الانحرافات من كل نوع، فإنني أطلب منكم صراحة، الامتثال للتنظيم المعمول به وذلك بالتطبيق الصارم للنصوص التشريعية والتنظيمية سارية المفعول، واستخدام صلاحياتكم قصد تقليص وتخفيف الإجراءات الإدارية والتنظيمية من جهة، وتفعيل كل عملية من شأنها تحسين أداء الحكامة لمؤسساتكم، من جهة أخرى.

إني لأولي اهتمامًا خاصًا للتطبيق الصارم والفعلي لهذه التعليمة.

الأمين العام

الإمضاء: صديقي احمند محمد صالح الدين

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Le Secrétaire Général

N° : 588/S.G/2016 Alger, le **20 avril 2016**

A Mesdames et Messieurs :

- **Les directeurs généraux ;**
- **Les chefs d'établissements.**

Objet : Suivi et mise en œuvre des recommandations contenues dans les rapports de l'Inspection Générale des Finances.

Réf. : Note n°163/IM du 11 avril 2016 de Monsieur le Premier Ministre.

A l'instar des autres départements ministériels, notre secteur a été destinataire d'une instruction sus référencée émanant de Monsieur le Premier Ministre mettant en évidence une série d'anomalies récurrentes, de lacunes et de dépassements graves dans la gestion de certains de nos établissements pédagogiques et de recherche et des autres structures relevant des œuvres universitaires, rapportés dans différents rapports de contrôle et de vérifications de l'Inspection Générale des Finances .

Aussi , le même constat est perceptible à la lecture de plusieurs rapports établis par notre Inspection Générale sur des dossiers portant sur des enquêtes et des missions d'évaluation, inscrites et réalisées dans le cadre de son programme d'action.

L'accent est mis sur la nécessité pour les gestionnaires de donner toute l'importance et de porter une attention particulière au contrôle interne et à mise en place d'une gestion transparente et plus rigoureuse des moyens humains, matériels et financiers.

A ce titre, et devant la persistance de ces dérives de tout genre, je vous demande expressément de vous conformer à la réglementation dans le cadre de l'application strict des textes législatifs et réglementaires en vigueur, en usant de vos prérogatives afin de réduire les pesanteurs des procédures administratives et réglementaires d'une part, et dynamiser toute action susceptible d'améliorer la gouvernance de vos établissements d'autre part.

J'attache une importance particulière à la stricte application des termes de cette instruction .

الأمين العام

الإمضاء: صديقي احمد محمد صالح الدين

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي
الأمين العام

رقم **36** /أ.ع/**2016** بالجزائر، في **11** جانفي **2016**

السّيدات والسّادة مديري مؤسسات التعليم العالي
والبحث العلمي

الموضوع: بخصوص الأرضيات التقنية للتحليل الفيزيوكيميائي.

برمجت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من خلال المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي (DGRSDT) إنجاز 19 أرضية تقنية للتحليل الفيزيوكيميائي، باعتبارها مصالح مشتركة، على مستوى عدة مؤسسات جامعية عبر التراب الوطني وهذا بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 أوت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002 المعدل والمتمم.

ولتجسيد هذه العملية الهامة وفق المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرّخ في 21 يوليو 2012 المحدد لمهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وتسييرها، وتفاديا لازدواجية اقتناء المعدات التقنية والعلمية الثقيلة، وترشيد استخدامها، فقد تم تكليف مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيوكيميائية (CRAPC) للتنسيق ما بين المؤسسات المعنية، مما أفضى إلى استحداث أرضيات في أربعة (04) مجالات:

- المواد العضوية وغير العضوية والمختلطة،
- البيئة (الهواء، الماء، التربة)،
- الصحة، الصيدلة، ومستحضرات التجميل،
- المنتجات الطبيعة، ومنتجات الألبان والمواد الغذائية.

كما يضطلع مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيوكيميائية للتشاور مع كل مؤسسة ذات الصلة، بغية إعداد قائمة المعدات العلمية والمتطلبات التقنية المتعلقة بها، استنادا للمواصفات المذكورة في المشروع الذي بادرت به المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

وبعد الانتهاء من عمليات إنجاز وتجهيز هذه الأرضيات التقنية من قبل المؤسسات المعنية، تسند مسؤولية تسييرها إلى مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيو كيميائية لضمان كل عمليات التوظيف وصيانة التجهيزات.

إن اختيار وانتقاء الأسلاك التقنية لدعم البحث يتم أساسا على مدى الاستجابة لحاجيات مجال تخصص كل أرضية، مع الأخذ بعين الاعتبار الكفاءات المتواجدة في المؤسسة المعنية بهدف استقطابها وإدماجها وتشجيعها للعمل بذات المؤسسة المتواجدة بإقليمها؟

وإذ نحن بصدد التحضير لاستلام أولى هذه الهياكل الهامة، فإنّه يتوجب على المؤسسات المعنية الحرص على الاستجابة لاحتياجات القطاع الاقتصادي والاجتماعي لكل منطقة مع ضمان التكوين في المجالات المذكورة.

الأمين العام

الإمضاء: صديقي احمد محمد صالح الدين

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Le Secrétaire Général

N° : 63/S.G/2016 Alger, le **28 janvier 2016**

Messieurs les Présidents de Conférences Régionales des Universités, en communication avec les Chefs d'établissements d'enseignement supérieur

Objet : Mise à niveau des sites web des établissements et utilisation du mail institutionnel.

Le web est devenu un média stratégique que le plan de l'image donnée par une institution universitaire. Etant accessible du monde entier, il est un canal privilégié à travers lequel l'observateur extérieur juge de la qualité de cette institution.

De la crédibilité du site, donc de la qualité des contenus qu'il renferme, et de leur actualité, dépendra la perception de l'institution, des enseignements qui y prodigués, et in fine de la valeur des diplômes qui y sont délivrés.

Or, l'observation de certains sites web des établissements fait ressortir une quasi obsolescence des informations qu'y sont présentées. Certains sites web n'ont pas été actualisés depuis de nombreux mois, ou ils le sont à des fréquences très espacées.

En conséquence, je vous demande de veiller à un suivi rigoureux de vos sites web par la suppression des contenus obsolètes et leur alimentation en informations up to date. Vous trouverez en annexe de ce courrier, une liste non exhaustive de contenus qui devraient figurer sur le site web d'un établissement universitaire.

En outre, il est avéré que certains chefs d'établissement continuent d'utiliser des boites mails hébergées sur des serveurs étrangers, avec toutes les conséquences que cela implique au niveau de la sécurité des données institutionnelles.

Il m'a été également permis de constater, à travers les rapports générés par le monitoring du serveur mail du MESRS, que plusieurs comptes institutionnels (mesrs.dz), mis à la disposition des chefs d'établissement par le Ministère, n'ont jamais été consultés, ou ne l'ont pas été depuis plusieurs mois, voire plusieurs années.

En plus de la restriction du transit des données (éventuellement sensibles) à l'intérieur de l'ARN, l'utilisation régulière de ces comptes par tous les responsables du Secteur, permet une simplification de la diffusion et de l'échange des courriers et autres documents officiels, en raccourcissant leur délai d'acheminement de façon notable.

En conséquence, je vous réitère la nécessité de l'exclusive utilisation du compte mail institutionnel, ou à défaut celui de l'établissement, s'il existe (univ-etab.dz), pour toute correspondance officielle, qu'elle soit à l'adresse des entités nationales ou étrangères.

Meilleures salutations

الأمين العام

الإمضاء: صديقي احمد محمد صالح الدين

Liste non exhaustive de fonctionnalités à faire figurer sur le site web d'un établissement universitaire

- description générale : présentation globale de l'université
- description des formations : présentation des enseignements, diplômes, etc.
- déclinaison multilingue pour tout ou partie significative du site
- description des composantes de l'établissement: facultés, départements, laboratoires, bibliothèques, etc.
- inscription en ligne : la capacité de s'inscrire ou de se porter candidat à une formation via un formulaire sur le site
- liens vers l'environnement : ouverture vers des sites web externes permettant une visualisation des attraits offerts par l'environnement extérieur (économique , touristique, culturel)
- actualités : une rubrique spécifique, suffisamment actualisée, témoignant d'une vie universitaire dynamique
- liens vers sites internes : passerelle vers des sites spécifiques d'entités reliées à l'établissement, permettant d'enrichir le contenu général du site
- liens vers sites extérieurs spécialisés : passerelle vers des sites extérieurs faisant référence dans les matières pointues enseignées à l'université
- liens vers les réseaux sociaux : création et publication de toute information utile dans les réseaux sociaux
- description des services internes et services communs mis à disposition des étudiants
- description vie étudiante externe : ouverture sur des éléments importants de la vie étudiante en dehors des services strictement internes liés à l'université (œuvres univ., santé, sport …)
- Espace Numérique de travail ou intranet
- Forum : présence de fora organisés permettant de débattre sur une thématique précise
- Plan du site web : la présence d'un outil permettant une visualisation d'ensemble du contenu du serveur et un accès direct à chacune de ses sous-parties
- Outil de recherche : la présence d'un outil permettant de lister et d'accéder directement aux parties concernées via un mot clef rentré par l'internaute
- Plan d'accès : la présence d'un outil permettant d'obtenir toutes indications utiles pour se rendre sur le site universitaire
- Annuaire enseignants/personnels : outil de recherche ou listing pratique permettant d'accéder aux coordonnées précises d'un interlocuteur interne
- Annuaire e-mail : idem avec des adresses électroniques suffisamment généralisées
- Support informatique technique : la présence de conseils techniques en ligne permettant une aide significative dans la production de contenu
- Conseils internet en ligne : la présence de conseils significatifs permettant une aide dans l'appréhension de la culture internet, notamment pour la recherche documentaire ou autres besoins étudiants
- Accès PDF aux informations universitaires : la possibilité de se télécharger en ligne sous format imprimable les éléments écrits au volume important, notamment tous les aspects descriptifs, guide de l'étudiant, etc.
- Enseignement à distance : la présence en accès ouvert de supports pédagogiques en ligne
- Publications téléchargeables : la possibilité offerte de se télécharger des documents informatifs externes mis à disposition par l'université
- Catalogues accessibles en ligne : la visualisation à distance des ressources documentaires cataloguées dans les bibliothèques universitaires
- Offres d'emploi enseignants/chercheurs : la visualisation des postes recherchés
- Informations débouchés/orientation : la présence en ligne d'informations ou de conseils spécifiques sur les débouchés d'une formation ou les méthodes d'approche du marché du travail (pas une simple mention du service interne concerné)
- Bourse de stages / emplois étudiants : la présence d'une interface active sur le site entre demandes et offres de stage (d'emploi) émanant d'entreprises
- Rubrique Entreprises / Université : ici, la simple présence de cette rubrique dans le sommaire d'accueil du site universitaire
- Messagerie étudiants : la mise à disposition d'une adresse e-mail pour chaque étudiant.

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Le Secrétaire Général

N° : 1012/S.G/2016 Alger, le **17 juillet 2016**

Monsieur le directeur général de la recherche scientifique et du développement technologique
Monsieur le directeur général de l'office national des œuvres universitaires.
Monsieur le directeur général de l'office des publications universitaires

Objet : Mise en œuvre d'un Référentiel National Normalisé de Sécurité Informatique.

P.J : Instruction n°2 de Monsieur le Premier Ministre.

J'ai l'honneur de vous faire parvenir, ci-attaché, l'instruction n°2 de Monsieur le Premier Ministre, relative à la mise en œuvre d'un « Référentiel National Normalisé de Sécurité Informatique » (RNNSI), à l'effet de parer aux attaques ciblant les systèmes d'information des administrations et entreprises publiques économiques du pays.

Le RNNSI, que vous trouverez dans votre boite mail institutionnelle, 'codifie, avec minutie, le comportement des Commis de l'Etat devant les machines connectées à l'Internet, qu'ils manipulent au quotidien dans l'exécution des missions professionnelles qui leur sont assignées'.

Conformément à l'instruction de Monsieur le Premier Ministre, il vous est demandé de veiller, scrupuleusement, à sa vulgarisation 'auprès de tous les travailleurs dotés de moyens technologiques connectés, quelque soient leurs fonctions, tout en les exhortant à s'y conformer avec rigueur et célérité'.

J'attache la plus haute importance à la stricte et diligente application de cette circulaire.

الأمين العام

الإمضاء: صديقي احمد محمد صالح الدين

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Le Secrétaire Général

N° : 1013/S.G/2016 Alger, le **17 juillet 2016**

Messieurs les présidents des conférences régionales des universités, en relation avec Mesdames et Messieurs les chefs d'établissements universitaires

Objet : Mise en œuvre d'un Référentiel National Normalisé de Sécurité Informatique.

P.J : Instruction n°2 de Monsieur le Premier Ministre.

J'ai l'honneur de vous faire parvenir, ci-attaché, l'instruction n°2 de Monsieur le Premier Ministre, relative à la mise en œuvre d'un « Référentiel National Normalisé de Sécurité Informatique » (RNNSI), à l'effet de parer aux attaques ciblant les systèmes d'information des administrations et entreprises publiques économiques du pays.

Le RNNSI, que vous trouverez dans votre boite mail institutionnelle, 'codifie, avec minutie, le comportement des Commis de l'Etat devant les machines connectées à l'Internet, qu'ils manipulent au quotidien dans l'exécution des missions professionnelles qui leur sont assignées'.

Conformément à l'instruction de Monsieur le Premier Ministre, il vous est demandé de veiller, scrupuleusement, à sa vulgarisation 'auprès de tous les travailleurs dotés de moyens technologiques connectés, quelque soient leurs fonctions, tout en les exhortant à s'y conformer avec rigueur et célérité'.

J'attache la plus haute importance à la stricte et diligente application de cette circulaire.

الأمين العام

الإمضاء: صديقي احمند محمند صالح الدين

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

رقم **81** /أ.ع/**2016** بالجزائر، في **20** جانفي **2016**

إلى السّيدات والسّادة مدراء المؤسسات الجامعية

الموضوع: بخصوص طلبات إعادة الهيكلة.

بناءً على الطلبات العديدة الصادرة عن المؤسسات الجامعية بخصوص إعادة هيكلة (إلى أقسام، ومعاهد ،وكليات ...) ثمّة أسئلة حول الشكل والمضمون، يجب طرحها والتكفل بها في نفس الوقت:

- عادة ما تكون العناوين المقترحة لتسمية الأقسام غير مطابقة مع مدونة الفروع المعتمدة،
- قدرات التأطير عادة ما تكون في مستواها الأدنى،
- الوسائل البشرية (لاسيما المناصب العليا) الناجمة عن طلبات إعادة الهيكة، مهمة بحيث يصعب على مخطط تسيير الموارد البشرية التكيف معها ،
- الإقتراحات التي تشتر فيها امة الأقسام بخصوص تسيير الجذوع المشتركة لكل ميدان، بل حتى لكل فرع،
- ذهبت بعض المؤسسات لاقتراح هيكلة جديدة أخرى، رغم استفادتها من هيكلة سابقة وفي أجال جد قريب، خاصة إذا علمنا أن كل هيكلة جديدة تؤدي حتما إلى مروم جديد لاسيما لما يتعلق الأمر بإحداث كليات جديدة،

في هذا الإطار، لا يسعني إلاّ أن أذكركم بالتعليمة رقم 308المؤرخة في 03 أكتوبر 2015، والصّادرة عن السيد الوزير الأول، والقاضية بالموافقة المبدئية لسيادته، على أي نص تنظيمي له انعكاسات مالية، بالإضافة إلى ضرورة احترام البطاقة التقنية أثناء تقديم طلبات إعادة الهيكلة.

أخيرا، أطلب منكم إعادة النظر في إطار تشاوري (المجلس الإداري، المجلس العلمي للجامعة...) في اقتراحات إعادة الهيكلة المحتملة، من خلال مراعاة مدى اندماجها في مخطط تطوير المؤسسة والأخذ بعي الاعتبار توجيهات الحكومة في هذا الصدد.

إنّني أولي أهمية بالغة، لتطبيق فحوى هذه المذكرة.

الأمين العام

الإمضاء: صديقي احمد محمد صالح الدين

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Le Secrétaire Général

N° : 158/S.G/2016 Alger, le **09février 2016**

Note A l'attention des Chefs d'établissements

Objet : A/S demande de restructuration.

Il m'a été donné de constater que les établissements universitaires transmettent des dossiers de restructuration de leur structures à diverses directions du Ministère.

A ce titre, l'ensemble des chefs d'établissement sont priés instamment de transmettre leurs demandes au Secrétariat Général du Ministère que se charge de leur étude préalable.

J'attache une très grande importance au respect de cette note.

الأمين العام

الإمضاء: صديقي احمد محمد صالح الدين

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

رقم **640** /أ.ع/**2016** بالجزائر، في **28 أفريل 2016**

إلى السّيدات والسّادة مديري مؤسسات التعليم العالي

الموضوع: بخصوص اقتراحات إنشاء وإعادة هيكلة مؤسسات التعليم العالي.

في إطار إجراءات ترشيد النفقات التي اعتمدتها السلطات العمومية، يشرفني أن أخبركم أن كل اقتراحات إنشاء وإعادة هيكلة مؤسسات التعليم العالي (إنشاء كليات ومعاهد، أقسام، ومدارس) قد تمّ تأجيلها بقرار من الحكومة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 30 مارس 2016.

تستثنى من هذا الإجراء الأقسام المشكلة لكليات ومعاهد بعض المؤسسات الجامعية، التي وافقت عليها الحكومة في اجتماعاتها السابقة وهي: الشلف، الأغواط، عين تيموشنت، الجلفة، المدية، تبسة (معهدي المناجم وعلوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية)، بالإضافة إلى ترقية ملحقتي مغنية وبريكة إلى مركزين جامعيين.

فيما يخص المركز الجامعي ببريكة، يتعيّن على مسؤولي هذا الأخير إعادة النظر في الهيكلة المقترحة، بغية تقليص عدد المعاهد.

وعليه يرجى عدم إرسال أي اقتراح بهذا الشأن، إلى غاية إخطاركم برفع التجميد.

الأمين العام

الإمضاء: صديقي احمند محمد صالح الدين

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

رقم **226** /أ.ع/**2016** بالجزائر، في **17 فيفري 2016**

-إلى السّادة رؤساء النّدوات الجهوية للجامعات

لإبلاغ مدراء مؤسّسات التّعليم العالي

-إلى السّيد المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

لإبلاغ مسؤولي مؤسّسات البحث العلمي

تعتبر مجالس الإدارة والمجالس التّوجيهيّة من أهمّ الهيئات على مستوى مؤسّسات التّعليم العالي والبحث العلمي، إذ أنّ نجاح هذه الأخيرة في إحقاق سياسة عمل ناجعة، وخلق تصوّر تسيير مجد، لمرتبط بمدى تمكين هذه المجالس من أداء دورها كاملًا في الحياة العامّة للمؤسّسة، وبإيلائها العناية اللّازمة في ظلّ ما أحاطها به القانون من ضوابط وخوّلها من صلاحيات.

إلا أنّ، وفي إطار متابعتنا لسير هذه المجالس ومن خلال الاطلاع على مضامين ما يرد إلينا من محاضر دوراتها لفت انتباهنا ما يشوبها من ملاحظات، لاسيّما:

1. إغفال بعض المؤسّسات لواجب موافاتنا بنسخ عن محاضر انعقاد دورات هذه المجالس مثلما يقتضيه التّنظيم المعمول به،
2. عدم الانتظام في عقد الدّورات العاديّة لهذه المجالس وفقًا للتّنظيم المعمول به،
3. تأخّر بعض المؤسّسات في إخطارنا بما يطرأ من تغييرات على تشكيلة ذات المجالس، لاسيّما فيما يخصّ ممثّلي الدّوائر الوزارية الأخرى، ما يتسبّب في ضغط كبير على المصالح المختصّة بالوزارة وتأخير تحيين القرارات الوزارية المحدّدة لها،
4. لجوء بعض مدراء المؤسّسات إلى الاتّصال مباشرة بالقطاعات الوزارية قصد إخطارها بتعيين ممثّليها في تلك المجالس أو استبدالهم دون علم المصالح المختصّة بالوزارة بصورة مخالفة للأعراف الإدارية المعمول بها في هذا الشّأن،
5. اقتصار أغلبيّة المحاضر الواردة إلينا على تقارير نشاطات المؤسّسة خلال السّنة المنقضية وتقديراتها الموازناتية للسّنة الموالية، وإغفال ما دون ذلك ممّا يخوّلها القانون من دور أشمل وصلاحيّات أعمّ.

تبعًا لذلك، وقصد التكفّل بهذه الوضعيّة وتمكين مجالس الإدارة والمجالس التّوجيهيّة من أداء دولها، أطلب منكم التقيّد بالتّوجيهات التّالية:

1. ضمان الانتظام في عقد الدّورات العادية لمجلس إدارة مؤسّستكم أو مجلسها التّوجيهي وفقًا لما يقتضيه التّنظيم المعمول به، وفي هذا الشّأن، تحدّد فترات عقد هذه الدّورات وفقًا للفترات التّالية:
   - الدّورة العادية الأولى: خلال الفترة الممتدّة من 15 أكتوبر إلى 30 نوفمبر،
   - الدّورة العادية الثّانية: خلال الفترة الممتدّة من 15 أفريل إلى 30 ماي.
2. موافاتنا بأربع (04) نسخ عن محضر انعقاد كلّ دورة في أجل لا يتعدّى خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ انعقادها، توجّه إلى السّيد وزير التّعليم العالي والبحث العلمي،
3. يجب على كلّ مدير مؤسّسة ضمان التواصل بممثّلي مختلف الدّوائر الوزاريّة في مجلس إدارة مؤسّسته أو مجلسها التّوجيهي قصد التّأكد من عدم استبدالهم بآخرين، وإخطارنا، قبل شهر (01) على الأقلّ من موعد انعقاد الدّورة، بكلّ تغيير يطرأ بما يتيح للمصالح المختصّة بالوزارة اتّخاذ الإجراءات الضّرورية لتحيين القرارات الوزاريّة الّتي تحدّد القوائم الاسميّة لأعضاء هذه البيئات في أنسب الآجال وبعيدًا عن أيّ ضغط، كما يتعيّن تفادي الاتّصال مباشرة بالدّوائر الوزارية في هذا الشّأن،
4. استغلال مجالس الإدارة والمجالس التّوجيهيّة كفضاء للتّنسيق والتّشاور وإشراكها في بناء "مشروع المؤسّسة"، وإشراك مختلف أعضائها في النّشاطات العلميّة والثّقافيّة للمؤسّسة قصد إدماجهم في حياة هذه الأخيرة.

وفي الأخير أطلب منكم السّهر على تطبيق فحوى هذه المذكّرة وتبليغها إلى كافة رؤساء مجالس إدارة مؤسّساتكم ومجالسها التّوجيهيّة قصد الحرص، فيما يخصّهم، على الالتزام بما تتضمّنه من توجيهات.

الأمين العام

الإمضاء: صديقي احمد محمد صالح الدين

نسخة على سبيل عرض حال:

– إلى السيد الوزير.

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Le Secrétaire Général

N° : 226/S.G/2016 Alger, le **17 février 2016**

-Messieurs les présidents des conférences régionales des universités ;
En communication aux chefs d'établissements d'enseignement supérieur
-Monsieur le directeur général de la recherche scientifique et du développement technologique ;
En communication aux chefs d'établissements de recherche scientifique

Les conseils d'administration et d'orientation sont parmi les organes les plus importants au niveau des établissements de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique. La réussite de ces derniers à élaborer une politique de travail efficiente et une conception d'un mode de gestion efficace, est subordonnée au niveau de maitrise de ces conseils de leur rôle dans la vie de l'établissement, dans le cadre des prérogatives que la loi leur accorde.

Néanmoins, notre suivi du fonctionnement de ces conseils à travers le contenu de procès-verbaux de leurs sessions attire notre attention sur plusieurs remarques, notamment :

1. La négligence de quelques établissements de l'obligation de transmission des copies des Procès-verbaux de sessions de ces conseils comme il est exigé par la règlementation en vigueur ;

2. L'absence de régularité dans l'organisation des sessions ordinaires conformément à la règlementation en vigueur ;

3. Le retard de quelques établissements à nous saisir au sujet des changements survenus dans la composition de ces conseils, notamment ce qui concerne les représentants des autres départements ministériels. Cette situation engendre une grande pression sur les services centraux du MESRS et le retard dans l'actualisation des arrêtés ministériel fixant la composition de lesdits conseils ;

4. Le recours de certains chefs d'établissements aux départements ministériels pour la désignation de leur représentants dans leur conseils d'administration et d'orientation, sans informer nos services centraux concernés, et ce contrairement aux pratiques administratives ;

5. La plupart des procès-verbaux qui nous parviennent montrent que les conseils se limitent aux activités de l'établissement pendant l'année écoulée et aux prévisions budgétaires de l'année suivante, et négligent les plus larges de leurs prérogatives attribuées par la loi.

A cet effet, et afin de prendre en charge de cette situation et de permettre aux conseils d'administration et d'orientation de jouer leur véritable rôle, je vous demande de veiller à l'application des orientations suivantes :

1. Le respect de la régularité dans l'organisation des sessions ordinaires des conseils d'administration et d'orientation de votre établissement conformément à la règlementation en vigueur. Les deux sessions ordinaires doivent être organisées selon l'échéancier suivant :

- La première (1ère) session ordinaire : du 15 Octobre au 30 Novembre ;
- La deuxième (2ème) session ordinaire : du 15 Avril au 30 Mai.

2. La transmission de quatre (04) copies de Procès-verbal de chaque session dans un délai n'excédant pas quinze (15) jours à partir de la date de sa tenue, en les adressant à Monsieur le Ministre de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique ;

3. Le chef d'établissement doit être en contact permanent avec les représentants des différents départements ministériels pour s'assurer qu'ils sont toujours en postes. En cas de changement de ces représentants, il y'a lieu de saisir l'administration centrale, au minimum, un mois (01) avant la tenue de la session, pour permettre à nos services de prendre les mesures nécessaires à leur remplacement et actualiser les arrêtés fixant leur listes nominatives dans les délais requis, loin de toute pression. A ce sujet, les chefs d'établissements ne peuvent pas prendre contact directement avec les départements ministériels ;

4. L'exploitation de ces organes comme espace de coordination et de concertation et leur association comme acteur dans la construction du "projet de l'établissement" et l'association de leurs membres aux évènements et activités scientifiques et culturels de l'établissement en vue de leur implication dans la vie de l'établissement.

Enfin, je vous demande de veiller à l'application stricte de cette note et à sa transmission au président du conseil d'administration et d'orientation de votre établissement qui doit s'assurer, en ce qui le concerne, du respect de son contenu et de ses orientations.

الأمين العام

الإمضاء: صديقي احمد محمد صالح الدين

Copie à titre de compte rendu :

- **A Monsieur le Ministre.**

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

رقم **438** /أ.ع/**2016** بالجزائر، في **28 مارس 2016**

إلى السّادة:

-رؤساء النّدوات الجهويّة للجامعات لإبلاغ مدراء مؤسّسات التّعليم العالي؛

-المدير العام للبحث العلمي والتّطوير التّكنولوجي لإبلاغ مدراء مؤسّسات البحث العلمي.

الموضوع: بخصوص محاضر مجالس الإدارة.

المرجع: المذكّرة رقم 226 المؤرّخة في17 فيفري 2015.

عطفا على مذكّرتنا المشار إليها في المرجع أعلاه، والمتعلّقة بمجالس الإدارة والمجالس التّوجيهيّةلمؤسّسات القطاع، وقصد تيسير استغلال محاضر اجتماع هذه الهيئات، أطلب منكم موافاتنا، عقب كلّ دورة، بما يأتي:

1. نسخة ورقيّة واحدة (01) عن المحضر المعني، توجّه إلى السيّد وزير التّعليم العالي والبحث العلمي،
2. نسخة رقميّة عن المحضر وما يُرفق به من وثائق وملاحق.

تقبّلوا فائق التحيّات.

الأمين العام

الإمضاء: صديقي احمد محمد صالح الدين

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

رقم **951** /أ.ع/**2016** بالجزائر، في **28 جوان 2016**

إلى السّادة:

- **المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي**

لإبلاغ مدراء مؤسّسات البحث العلمي؛

- **رؤساء النّدوات الجهويّة للجامعات**

لإبلاغ مدراء المؤسّسات الجامعية .

الموضوع: بخصوص مجالس الإدارة والمجالس التّوجيهيّة لمؤسّسات القطاع.

المرجع: -مذكّرتنا رقم 438 المؤرّخة في 28 مارس 2015.

-مذكّرتنا رقم 226 المؤرّخة في 17 فيفري 2015.

بُغية تحسين سير مجالس الإدارة والمجالس التّوجيهيّة وتثمين أدائها، سبق أن أحطناكم، بموجب مذكّرتينا المشار إليهما في المرجع أعلاه، ببعض التّوجيهات المتعلّقة لاسيّما بضرورة الحرص على العقد المنتظم للدّورات العادية لهذه الهيئات خلال فترتين محدّدتين، وإثراء جداول أعمال دوراتها لتمكينها من أداء دورها الكامل الّذي يتيحه لها التّنظيم المعمول به، وضرورة موافاة السيّد الوزير بنسخة واحدة فقط عن محضر اجتماعها في دعامة ورقيّة وأخرى رقميّة، فضلا عن بعض التّوجيهات المتعلّقة بتنصيبها وتحيين تشكيلاتها الّتي تتمّ بموجب قرارات وزاريّة.

إلاّ أنّ الإرسالات والمحاضر الواردة إلينا في هذا الشّأن، تُخطِرُ بعدم اعتداد بعض المؤسّسات بالتّوجيهات المتضمّنة في المذكّرتين المشار إليهما، على غرار:

1. عدم تحصيلنا لمحاضر اجتماع مجالس الإدارة والمجالس التّوجيهيّة لبعض المؤسّسات، لاسيّما بعد انقضاء الفترة الزّمنية الأولى المخصّصة لذلك (31 ماي)؛

2. مواصلة بعض المؤسّسات في إرسال نسخ ورقيّة فقط عن المحاضر دون إرفاقها بنسخة رقميّة، ما يصعّب عمليّة استغلال محتوى هذه الوثائق على المستوى المركزي وما يُرفق بها من ملفّات ويعقّد

عمليّة حفظها وأرشفتها. كما أنّ الدّعامات الرّقمية الواردة، تتضمّن في كثير منها نسخا عن محاضر غير قابلة للاستغلال كونها إمّا غير مختومة أو محمّلة في صيغة وورد (word)، أو وثائقا مرفقة أخرى دون المحاضر؛

3. عدم تبليغ بعض المؤسّسات عن التغيّرات الّتي تطرأ على تشكيلات مجالس الإدارة والمجالس التّوجيهيّة في الآجال المناسبة قصد تحيين القرارات المحدّدة لتشكيلاتها، وضمان النّصاب القانوني لانعقادها.

تبعا لما تقدّم، وقصد ضمان السّير الحسن لمجالس الإدارة والمجالس التّوجيهيّة لمؤسّسات التّعليم العالي والبحث العلمي وتثمينها، أطلب منكم، مجدّدا، التقيّد بالتّوجيهات المتضمّنة في المذكّرتين المشار إليهما في المرجع أعلاه، لاسيّما:

1. العمل على إثراء جداول أعمال دورات هذه الهيئات قصد تمكينها من أداء دورها كاملا في حياة مؤسّساتكم، لاسيّما في إعداد مشروع المؤسّسة أو مخطّط التّنمية، وتمكينها من اقتراح تصوّراتها سواء في هذا المجال أو في أيّ مجال آخر يخصّ تطوير المؤسّسة من حيث الموارد، المكانة...الخ؛

2. السّهر على الانعقاد الدّوري والمنتظم للدّورات العادية لهذه المجالس في آجالها المحدّدة، وموافاتنا عقب كلّ دورة بنسخة ورقيّة واحدة (01) عن محضر انعقاد مجلس الإدارة أو المجلس التّوجيهي، توجّه إلى السيّد وزير التّعليم العالي والبحث العلمي، مرفقا بدعامة رقميّة تتضمّن نسخة رسميّة عن المحضر في **صيغة** (PDF) وجميع الوثائق الملحقة به والمتعلّقة بجدول أعمال الدّورة.

الأمين العام

الإمضاء: صديقي احمند محمد صالح الدين

- نسخة على سبيل الإعلام:

إلى السيد الوزير.

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

رقم **1335** /أ.ع/**2016** بالجزائر، في **11 أكتوبر 2016**

إلى السّادة رؤساء النّدوات الجهويّة للجامعات،
بالاتّصال مع مديري مؤسّسات التّعليم العالي.

الموضوع: بخصوص التّنظيم الإداري لمؤسّسات التّعليم العالي.

لقد لفت انتباهي أنّ المحرّرات الرّسمية الواردة من قِبَل بعض مؤسّسات التّعليم العالي تحمل ضمن بيانات المؤسّسة تسمية هيكل يوصف بـ "ديوان المدير"، مع ما يترتّب عنه واقعيّا من منصب يوصف بـ"مدير الدّيوان".

أذكّركم أنَّ التّنظيم الإداري لمؤسَّسات التّعليم العالي تحدّده قوانين أساسيّة تخلو أحكامُها من الهيكل والمنصب المشار إليهما أعلاه، ما يجعلُ من إدراجهما في ما تُصدِرونه من وثائق رسميّة ممارسة غير مؤسَّسة قانوناً.

تبعاً لذلك، وقصد ضمان، خصوصاً، مصداقيّة أكبر للمحرّرات الرّسمية الصّادرة عن مؤسّساتكم، أطلب منكم الانتباه إلى الوضعية المُثارة، والسّهر على احترام النّصوص القانونيّة والتّنظيميّة المعمول بها في هذا المجال.

أُولي أهمّيةً قصوى لتطبيق فحوى هذه المذكّرة.

الأمين العام

الإمضاء: صديقي احمد محمد صالح الدين

نسخة على سبيل الإعلام:

- **إلى السيد الوزير.**

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

رقم **1164** /أ.ع/**2016** بالجزائر، في **28 أوت 2016**

إلى السّادة:

-رئيس النّدوة الجهوية لجامعات الوسط؛

-رئيس النّدوة الجهوية لجامعات الشّرق.

الموضوع: بخصوص مراجعة القانون الأساسي للجامعة.

المرفقات: نسخة عن مشروع القانون الأساسي للجامعة.

يُعتبَر القانون الأساسي للجامعة أداة عمل هامّة لهذه المؤسّسة الحيويّة للقطاع، نظراً لاعتباره المرجعيّة الأولى الّتي تحدّدُ هياكلها، وتُأطّرُ طريقة عملها وسيرها، فضلاً عن رسمها لما يُناط بها من مهام، وتقنين ما يُرتجى منها من نتائج وأهداف.

اعتباراً لذلك، وقصد تكييف النصّ المذكور مع ما يُستجدُّ من معطيات، ويطرأُ من تحدّيات جديدة على عاتق المؤسّسة الجامعيّة، لاسيّما في علاقتها مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي، وبروزٍ أهمّ لرهانات الرّشادة في التّسيير وضمان الجودة والنّوعية في الأداء والإنتاج والتفتّح أكثر على الأفق الدّولي... الخ، فقد بات لزاماً التّفكير في تقنين المبادئ العامة لهذه التصوّرات، بما يُتيح الاشتغال على تكريسها ميدانيّاً، ويُمَكّن من صناعة المبادرات واعتماد الصّيغ الكفيلة بضمان تحيينها وتحسينها باستمرار مستقبلاً، ما يُملي إعادة النّظر في القانون الأساسي ساري المفعول، ألا وهو المرسوم التّنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 23 أوت 2003 الّذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصّة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.

تمهيدا لما تقدّم، أوافيكم، رفقة هذا الإرسال، بنسخة عن فحوى اجتهاد النّدوة الجهوية لجامعات الغرب بخصوص الموضوع، وذلك قصد الاطّلاع عليه، وإبداء الرّأي فيه، وإثرائه بما ترونه مناسبا من اقتراحات، مع الحرص على طرحه وعرضه على:

1. الهيئات الإدارية والعلميّة لمؤسّساتكم؛

2. المسؤولين الإداريين على مستوى المؤسّسات، لاسيّما: نوّاب مدراء الجامعات ورؤساء المصالح التّابعة لهم، الأمناء العامون للجامعات والمدراء الفرعيّون التّابعون لهم ومدراء المكتبات المركزيّة؛

3. مسؤولي وحدات البحث التّابعة لجامعاتكم: مدراء وحدات البحث ومدراء مخابر البحث؛

4. أساتذة باحثين أو باحثين دائمين خبراء في مجال التّنظيم الإداري والقانون العام.

يكلّف رئيسا النّدوتين للجامعات، كلّ على حدًى، بتنظيم لقاء جهوي لعرض المقترحات المنبثقة عن الأشغال على مستوى المؤسّسات، وتحصيل مجمل النّتائج، مع إعداد صيغة نهائيّة للمشروع تتمّ موافاتنا بها، قبل 20 نوفمبر 2016، كأقصى أجل، في نسخة ورقيّة وأخرى رقميّة، وذلك من أجل تدارسها مع فوج العمل المشتغِل على الملفّ على مستوى الإدارة المركزيّة، وإعداد مشروع نهائي متكامل يُعرضُ على معالي السيّد الوزير قصد التّقدير ومباشرة الإجراءات المعمول بها لترسيم المشروع.

واثقاً من حسن تعاونكم، أطلب منكم إيلاء التّوجيهات المبيّنة أعلاه كافة العناية والاهتمام.

تحيّاتي الخالصة.

الأمين العام

الإمضاء: صديقي احمد محمد صالح الدين

نسخة على سبيل الإعلام:

- إلى معالي السيد الوزير.

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

رقم **478** /أ.ع/**2016** بالجزائر، في **05 أفريل 2016**

إلى السّيدات والسّادة:

- **مديري المؤسسات الجامعية؛**
- **مديري مؤسسات البحث؛**
- **المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية؛**
- **المدير العام للديوان الوطني للمطبوعات الجامعيّة.**

الموضوع: ف/ي تفويض الإمضاء.

لفت انتباهي أن بعض مديري مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي يوقعون بعض الوثائق الصادرة عنهم بالختم المتضمن عبارة "عن الوزير وبتفويض منه"، ونظرًا لأن بعض هذه الوثائق كانت محل نزاعات أمام الجهات القضائية، فقد تم إقحام الإدارة المركزية للوزارة في هذه النزاعات رغم أنها لا تخصّها، على اعتبار أن مجلس الدولة عد هذه الوثائق بمثابة قرارات صادرة عن سلطات إدارية مركزية يعود الفصل في النزاعات الخاصة بها إلى اختصاص مجلس الدولة.

ورفعًا لكل لبس، فإنني أذكركم أنه ليس من صلاحياتكم توقيع الوثائق بالختم المتضمن عبارة "عن الوزير وبتفويض منه"، وهذا طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ في 05 مايو 2014، الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم، والذي حصر تفويض إمضاء الوزير لموظفي الإدارة المركزية ذوي رتبة مدير أو نائب مدير في حدود الصلاحيات التي يشملها قرار التفويض، ويستثنى من هذا الأمر تفويض الإمضاء الخاص بإمضاء الشهادات الجامعية فقط، من قبل مديري المؤسسات الجامعية المعنيين بإمضاء هذا النوع من الوثائق، وهذا طبقا للصلاحيات الممنوحة لهم في المراسيم المحددة لمهام وقواعد تنظيم وسير المؤسسات الجامعية التي يتولون إدارتها.

وقصد ضمان السير الحسن لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وضمان عدم تجاوز صلاحيات الوزير، فإنني أدعوكم إلى تجنب تكرار الإمضاء باسمه في مختلف الوثائق الصادرة

منكم، باستثناء ما هو مذكور أعلاه، بما يضمن تجاوز مثل هذه الإشكاليات مستقبلا، والإمضاء بالختم المتضمن اسم مدير المؤسسة بصفته مديرها والمخول قانونا بممارسة صلاحيات الأمر بالصرف فيها.

إنّني أولي أهمية قصوى لتطبيق محتوى هذه المراسلة، وأدعوكم للالتزام الكلي بتنفيذ مضمونها وإعلامي بكل إشكالية تعترض هذا المسعى.

الأمين العام

الإمضاء: صديقي امحمد محمد صالح الدين

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

رقم **1383** /أ.ع/**2016** بالجزائر، في **20 أكتوبر 2016**

إلى السّيدات والسّادة مديري الخدمات الجامعيّة

الموضوع: بخصوص احترام سلّم السّلطة الإداريّة.

لقد لفتَ انتباهي أنَّ بعض مدراء الخدمات الجامعيّة يتوجّهون بمراسلات إداريّة مختلفة إلى السيّد الوزير، ومصالح مركزيّة للوصاية، وفي حالات أخرى إلى إدارات وهيئات عمومية أخرى لاسيّما وزارة المالية، بطريقة مباشرة دون إخطارٍ مسبق للسيّد المدير العام للدّيوان الوطني للخدمات الجامعيّة، أو تبليغه بفحوى هذه المراسلات، أو حتّى إرسالها تحت إشرافه.

يجدُرُ التّنبيه أنَّ مثل هذه الممارسات تُعتبر إغفالاً غير مقبول لقواعد التّعامل الإداري، ومساساً بمقتضيات سلّم السّلطة الإداريّة، فضلاً عمّا تُخلّفه من انطباع سلبيّ لدى الإدارات والهيئات العموميّة الأخرى عند مراسلتها من طرفكم بذات الطّريقة.

تبعاً لذلك، أطلب منكم الامتناع عن مخاطبة مصالح إدارتنا المركزيّة، أو الإدارات المركزيّة والهيئات العموميّة الأخرى، دون الرّجوع إلى رأي المديريّة العامة للدّيوان الوطني للخدمات الجامعيّة، الّتي تبقى الهيكل الوحيد المؤهّل للنّظر في مضامين خطاباتكم الإداريّة وتبليغنا بها.

كلّ مُخالَفَة لأحكام هذه التّعليمة تعرّضُ مرتَكبها لإجراءات تنظيميّة وعقابيَّة صارمة.

الأمين العام

الإمضاء: صديقي احمد محمد صالح الدين

نسخة على سبيل الإعلام:

- إلى معالي السيد الوزير.

نسخة على سبيل المتابعة:

- إلى السيد المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية.

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Le Secrétaire Général

N° : 94/S.G/2016 Alger, le **24 janvier 2016**

Mesdames et Messieurs les chefs d'établissements d'enseignement supérieur

Objet : 2ème édition de la conférence économique et sociale de la jeunesse.

P.J. : Document « réflexion pour une maison de l'entrepreneuriat ».

J'ai l'honneur de vous transmettre copie d'un document portant sur la thématique des maisons de l'entrepreneuriat.

Ce document souligne l'importance de plus en plus grande accordée par les nations à l'accélération de la croissance économique et à la création d'entreprises.

Il met en exergue l'apport inestimable des Startups, à l'égard desquelles se porte l'attention de Monsieur le Premier Ministre qui n'a pas cessé de rappeler l'importance et la nécessité pour notre système économique de développer cette formule.

Aussi, en perspective de la préparation de la tue de la 2ème édition de la conférence économique et sociale de la jeunesse, prévue les 02 et 03 mars 2016, Monsieur le Premier Ministre, nous instruit à l'effet d'encourager et de permettre aux jeunes futurs créateurs d'entreprises, d'examiner leurs idées et d'exposer leur potentiel d'innovation.

Cet évènement sera mis à profit pour consacrer l'entrepreneuriat juvénile, comme il sera également l'occasion d'ériger une maison de l'entrepreneuriat dans chaque wilaya.

Cette vision, qui rejoint l'une des recommandations adoptées par notre secteur, au cours de la conférence sur l'évaluation du système LMD élargie aux secteurs socio-économiques, ne peut que renforcer notre volonté maintes fois affirmée, d'agir pour le développement et la consolidation des relations de nos établissements de formation avec le monde du travail, et d'impulser en milieu universitaire, une forte dynamique de création d'entreprises.

Aussi, nous vous demandons de soutenir cette action et d'encourager la concrétisation et la réalisation, à votre niveau, de la maison de l'Entrepreneuriat.

Je vous prie de me tenir informé des dispositions qui seront prises dans le cadre de la préparation de cette conférence.

Meilleures salutations.

الأمين العام

الإمضاء: صديقي احمد محمد صالح الدين

Pour une maison de l'Entreprenariat "Jeune"

Des centaines de milliers de jeunes algériens participent à des activités locales, nationales et parfois mondiales, destinées à les aider à explorer leur potentiel à créer de nouvelles entreprises qui donnent vie à des idées, favorisent la croissance économique et impulsent la le développement du pays.

Prévue le 02 et 03 mars 2016, la 2ème édition de la Conférence économique et sociale de la jeunesse sera destinée à l'intention des jeunes futurs créateurs d'entreprise.

Chaque année, des dizaines de nouvelles entreprises éclosent grâce aux dispositifs existants, des centaines d'étudiants s'initient à la culture entrepreneuriale : Les universités tentent de renforcer les liens qui leur permettent de commercialiser les recherches de leurs laboratoires, alors que des chercheurs et des décideurs politiques se retrouvent lors de nombreux événements organisés pour étudier les politiques générales nécessaires à la promotion de la croissance entrepreneuriale dans l'espoir d'autonomiser les créateurs d'emplois locaux.

Il est utile de prendre un peu de recul et se demander comment était perçu l'entreprenariat il n'y a pas si longtemps pour comprendre les retombées et la pertinence de l'implémentation d'une maison de l'entreprenariat dans chaque Wilaya.

Avant un regain d'intérêt il n'y a pas si longtemps, la 'création de nouvelles entreprises' était un concept exclusif associé à des endroits tels que ***Silicon Valey*** et autres viviers d'entreprises. Le capital-risque privé et les ***business angels*** étaient concentrés dans les nations connues pour leur esprit d'entreprise.

Si nos déc deurs politiques discutaient de la promotion de l'esprit d'entreprise, ils se concentraient généralement sur les PME. Le potentiel des jeunes entreprises ayant de bonnes perspectives de croissance restait souvent inexploité. **Cette époque est révolue.**

11 JAN 2016

11 JAN 2016
n° 09

ر.ا/د.ب.د/و.ا 234 رقم

Aujourd'hui, des startups peuvent être créées dans les endroits les plus inattendus et dans des contextes les plus non moins inattendues.

Les investisseurs prospectent pour trouver les startups les plus prometteuses et les décideurs politiques se mêlent aux acteurs clés de cette dynamique dans leur quête de réussite professionnelle.

Ces mutations ne sont pas le fruit du hasard. Elles sont la résultante de la généralisation et de la mondialisation de l'esprit d'entreprise.

Une course mondiale à l'établissement du système le plus attractif pour la création d'entreprise a été lancée et elle est ouverte à toutes les économies et à toutes les régions.

Les nations ont fait du chemin en matière de soutien aux nouvelles entreprises et jamais le monde n'a été aussi favorable aux entreprises innovantes. C'est le moment de porter plus haut encore la démocratisation de l'esprit d'entreprise.

Pour cela, une approche intégrée est nécessaire pour attirer et nourrir les niches d'entreprises à fort potentiel qui accélèrent la croissance économique et créent de la richesse. La vision nourrie par cette 2ème édition est de participer à construire une économie nationale où davantage de jeunes apportent leur contribution dans le processus entrepreneurial.

Chaque année, l'activité entrepreneuriale s'intensifie.

La 2ème édition de la conférence économique et sociale de la jeunesse sera donc un espace pertinent à ceux qui laisseront libre cours à leurs idées; ceux qui veulent créer des emplois et générer de la richesse en dehors du pétrole; ceux qui vont rendre notre monde meilleur.

Cette deuxième édition sera donc l'occasion de **célébrer l'entrepreneuriat juvénile**.

L'événement réunira les créateurs d'entreprises, les chercheurs, les décideurs, les ONG, et les entrepreneurs, les experts pour semer l'esprit d'entreprise, former et inspirer les entrepreneurs potentiels.

Problématique : L'importance d'une maison de l'entreprenariat dans la création d'une dynamique favorable à la création d'entreprise, à la croissance économique et à l'innovation.

Implémenter ces maisons dépend de facteurs intimement liés, allant de l'infrastructure à l'accès au financement. Les pouvoirs publics y jouent un rôle particulièrement important, de même qu'il importera de tenir compte des spécificités locales et régionales.

Ces facteurs sont basés sur l'histoire d'un pays, ses ressources et ses spécificités qui lui confèrent des avantages concurrentiels uniques, mais aussi les défis qu'il doit relever.

Challenge : • Aboutir à l'implémentation d'une maison de l'entreprenariat efficace et efficiente. • Créer une communauté de jeunes entrepreneurs unis par la communauté de destin.

Objectifs : • Multiplier les activités et identifier les niches de valeur ajoutée dans toutes les wilayas et étendre la dynamique à de nouvelles villes. • Etendre la campagne à la population rurale. • Promouvoir les activités entrepreneuriales en direction des jeunes filles. • Impliquer les jeunes dans les compétitions internationales. • Développer le Mentorat auprès des organisations d'employeurs.

Mme Samia Benmaghsoula

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

رقم **151** /أ.ع/**2016** بالجزائر، في **08 فيفري 2016**

إلى السيّدات والسّادة:

-مديري مؤسّسات التّعليم العالي؛

-المدير العام للدّيوان الوطني للخدمات الجامعيّة.

الموضوع: التبليغ عن كل حادث يقع بالمؤسسات الجامعية والخدماتية.

لقد لفت انتباهي وقوع بعض الحوادث بالمؤسسات الجامعية والخدماتية، من حين لآخر، وكذا بعض الاحتجاجات التي يقوم بها الطلبة أو الأساتذة أو العمال ولا يتمّ تبليغ الوزارة بها في حينها، في أغلب الحالات.

وعليه، أطلب منكم السهر، شخصيًا، على اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي مثل هذه الحوادث مستقبلًا مع إيجاد الحلول المناسبة في وقتها، إن وجدت، وتبليغ الوزارة بذلك كتابيا عن كل حادث، كل احتجاج مهما كان شكله وطبيعته، في أجل لا يتعدى أربعا وعشرين(24) ساعة.

كما أسجل عدم رد بعض مديري المؤسسات الجامعة والخدماتية على المراسلات الموجهة إليهم، من مختلف الهياكل المركزية في آجالها المحدّدة، مما عطّل عمل هذه الهياكل.

وعليه أطلب منكم إيلاء عناية خاصة لما ورد في هذه التّعليمة.

الأمين العام

الإمضاء: صديقي احمد محمد صالح الدين

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

رقم **248** /أ.ع/**2016** بالجزائر، في **08 فيفري 2016**

إلى السيّدات والسّادة:

-مدراء مؤسّسات التعليم العالي؛

- المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية.

الموضوع: الوقاية والأمن بالمؤسسات الجامعية.

في إطار تنفيذ سياسة القطاع في مجال الوقاية من الأخطار على مستوى مؤسسات التعليم العالي، يشرفني أن أطلب منكم، الالتزام بمعايير الأمن خلال عمليات بناء المنشئات أو تهيئتها مع ضرورة إخضاعها لمراقبة المصالح التقنية المختصة قبل استغلالها، للتأكد من مطابقة هذه العمليات للمعايير القانونية والأمنية المعمول بها (شهادة المطابقة)، كما أطلب منكم، السهر على القيام بعمليات المراقبة الأمنية الدورية لمختلف الهياكل التابعة لمؤسستكم (شبكات: الغاز - الماء - التدفئة - عمليات الترصيص وإعادة صيانة سطوح المباني).

وإنني أولى أهمية بالغة للتطبيق الصارم لهذه التعليمة.

الأمين العام

الإمضاء: صديقي احمند محمد صالح الدين

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

رقم **666** /أ.ع/**2016** بالجزائر، في **04 ماي 2016**

- **السّادة رؤساء النّدوات الجهوية؛**
- **السيّدات والسّادة مديرو مؤسّسات التعليم العالي؛**
- **السّيد المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية.**

الموضوع: بخصوص اللجوء إلى العدالة.

يشرّفني أن أنهي إلى علمكم أنه، وخلال اللقاءات التشاورية الدورية التي يعقدها معالي الوزير مع النقابات المعتمدة بالقطاع والجمعيات الطلابية، لوحظ أن بعض مديري مؤسسات التعليم العالي وبعض مديري الإقامات الجامعية لا يعقدون لقاءات دورية مع الشريك الاجتماعي، لحل المشاكل في حينها، وفي بعض الحالات يلجؤون إلى العدالة، وعليه أطلب منكم، قبل اللجوء إلى العدالة، استعمال كل الآليات القانونية التي تسمح بها المجالس المحلية داخل المؤسسة (المجلس العلمي، المجلس التأديبي، اللجنة المتساوية الأعضاء، ...).

كما أطلب منكم إخطار الوزارة بأي إجراء تنوون القيام به أمام العدالة ضد أي أستاذ أو طالب أو عامل، في حينه وأخذ رأي الوزارة مسبقاً في ذلك.

فائق التحيّات.

الأمين العام

الإمضاء: صديقي احمد محمد صالح الدين

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

رقم **696** /أ.ع/**2016** بالجزائر، في **10 ماي 2016**

- **إلى السّادة:**
- **المدير العام للبحث العلمي والتّطوير التّكنولوجي؛**
- **المدير العام للدّيوان الوطني للخدمات الجامعيّة؛**
- **رؤساء النّدوات الجهويّة للجامعات، لإبلاغ مدراء مؤسّسات التّعليم العالي.**

الموضوع: بخصوص اقتراح التّعيين وإنهاء المهام في المناصب العليا.

المرفقات: جداول تلخيصيّة عن المناصب العليا.

لقد أحاط القانون والتّنظيم المعمول بهما المناصب العليا في مؤسّسات التّعليم العالي والبحث العلمي بعدّة شروط يستوجب التأكّد من توفّرها لدى الموظّفين المقترحين لتعيينهم فيها (تحديد سلطة التّعيين، الرّتب، السّلك ... الخ)، ناهيك عمّا يجب أن يتوفّر لدى هؤلاء من معايير أخرى، تتفاوت من منصب إلى آخر، على غرار الكفاءة والتمكّن من تقنيات التّسيير والتمتّع بروح المسؤولية والعمل الجماعي ولغة الحوار، إلى غير ذلك من مؤهّلات يظلّ مدير المؤسّسة الأقرب لاكتشافها وتقديرها على الميدان، ما يحتّم عليه اعتماد مقاربة دقيقة في انتقاء الأشخاص الّذين يمكنهم ضمان السّير الحسن لمصالح مؤسّسته، وكذا تقديم قيمة مضافة على مستواها.

إلاّ أنّ، وأثناء الاطّلاع على ما يرد إلينا من اقتراحات تعيين في المناصب العليا، لفت انتباهنا أنّ بعض مدراء المؤسّسات يكتفون بالتقدّم بطلبات مباشرة تتضمّن أسماء الأشخاص المعنيّين بالعمليّة، دون تقديم ما يكفي من توضيحات ومعلومات تُنبئُ بالاجتهاد في تقفّي المعايير المذكورة أعلاه، وتسمح في النّهاية بتحقيق اختيار أنسب للمسؤولين على ذات المناصب.

في ذات الشّأن، لوحظ أنّ بعض مدراء المؤسّسات يلجؤون إلى إرفاق طلبات التّعيين بمقرّرات تعيين داخليّة تجعل المعنيّين بها في وضعية خدمة قبل معرفة رأي السيّد الوزير في المسألة، الّذي هو السّلطة

الوحيدة المخوّلة بالتّعيين في بعض المناصب بقرار، والسّلطة الّتي لها تزكية المقترحات الّتي يتمّ التّعيين فيها بمرسوم.

تبعا لذلك، أطلبُ منكم، أثناء التقدّم باقتراحات التّعيين أو إنهاء المهام في المناصب العليا على مستوى مؤسّساتكم، التقيّد بما يأتي:

أوّلا - أثناء اقتراح التّعيين

1. التأكّد من استيفاء الموظّف المقترح لشروط الالتحاق بالمنصب العالي المعني، لاسيّما المنصوص عليها قانونا، والمُتضمّنة في القرارات الوزارية المشتركة المحدّدة لتصنيف كلّ مؤسّسة، وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التّابعة لها (جداول تلخيصيّة مرفقة)،

2. الامتناع عن التّعيين بموجب قرارات و/أو مقرّرات داخليّة في المناصب العليا الّتي يختصّ السيّد الوزير بالتّعيين فيها بقرار، أو بالتّزكية للمناصب العليا الّتي يتمّ التّعيين فيها بمرسوم،

3. اقتراح ثلاثة (03) أشخاص لكلّ منصب عال معني، يرتّبون حسب درجة التّقدير، قصد تمكين السيّد الوزير من اختيار من يراه مناسبا للمنصب المقترح، لاسيّما بخصوص نوّاب المدراء وعمداء الكلّيات والأمناء العامّين للمؤسّسات،

4. إرفاق مقترحات التّعيين بما يلي:

1.4 رسالة توصية عن اختيار الموظّف يحرّرها مدير المؤسّسة،

2.4 سيرة ذاتية مفصّلة توضّح ما يلي:

- البيانات الشّخصيّة،
- الشّهادات الحائز عليها (من شهادة البكالوريا فما فوق)،
- المسار المهني والمناصب المتقلّدة (منذ أوّل توظيف إلى تاريخ الاقتراح)،
- الإنجازات والمنتوجات العلميّة (المناصب المقتصرة على سلك الأساتذة)،
- المهارات والكفاءات (الحوار، اللّغات، الإعلام الآلي ...)،
- المميّزات الفرديّة.

3.4 رسالة تحفيز يحرّرها الموظّف المعني تبيّن مدى استعداده لتقلّد المنصب العالي المعني، وتصوّره عن طريقة التّسيير والقيمة المضافة الّتي يمكن أن يحقّقها إذا ما تمّ تعيينه،

5. إرفاق مقترح التّعيين بكلّ الوثائق الّتي تبيّن تطوّر المسار المهني للشّخص المعني من قرارات ومقرّرات تعيين وترقية في الرّتب والمناصب المُتقلّدَة سابقا.

ثانيا ـ أثناء اقتراح إنهاء المهام

لقد لوحظ أنّ بعض مدراء المؤسّسات يتولّون إنهاء المهام في المناصب العليا ويبلّغون بها الوصاية على سبيل الإخطار، ما يتنافى وقاعدة توازي الأشكال الّتي تقضي بأنّ إنهاء المهام تتولاّه السّلطة صاحبة التّعيين.

تبعا لذلك، أطلب منكم التقيّد في هذه الوضعيّة بما يأتي:

1. تبليغ السيّد الوزير بمقترح إنهاء المهام، والامتناع عن إصدار أيّ قرار و/أو مقرّر داخلي في هذا الشّأن،

2. إرفاق مقترح إنهاء المهام بتقرير عن التّبريرات اللاّزمة، لاسيّما الدّوافع إلى هذا الإجراء، والأهداف المرجوّة منه،

إضافة إلى ما سبق، ونظرا لما تمثّله المناصب العليا من أهمّية في ضمان السّير الحسن لمؤسّسات القطاع، أطلب منكم الحرص على ضمان عدم ترك المناصب العليا المتوفّرة على مستوى مؤسّساتكم في وضعية شغور، والعمل على إعداد بطاقية خاصة بها قصد إحصائها بصفة دوريّة، مع استشراف المترشّحين المستوفين لشروط تقلّدها، وموافاتنا بمقترحات للتّعيين فيها.

أولي أهمّية قصوى لتطبيق ما ورد في هذه المذكّرة.

الأمين العام

الإمضاء: صديقي امحمد محمد صالح الدين

نسخة على سبيل الإعلام:

– إلى السيّد الوزير.

قائمة المناصب العليا على مستوى المركز الجامعي المعنيّة بالتّعيين بقرار أو بمرسوم

وفق القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 30 جوان 2009 والمتضمّن تصنيف المركز الجامعي ومعهد المركز الجامعي وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التّابعة لهما

الرقم	المنصب	شروط التّعيين	طريقة التّعيين
1	مدير مساعد	أستاذ باحث مرسّم له أعلى رتبة	قرار من الوزير
2	الأمين العام	- متصرّف رئيسي على الأقلّ، له ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعليّة بهذه الصّفة. - متصرّف له ستّ (6) سنوات من الخدمة الفعليّة بهذه الصّفة.	قرار من الوزير
3	مدير المكتبة المركزيّة	- محافظ المكتبات الجامعية على الأقلّ، مرسّم له ثلاث (3) سنوات أقدميّة بصفة موظّف. - ملحق بالمكتبات الجامعيّة له خمس (5) سنوات من الخدمة الفعليّة بهذه الصّفة.	قرار من الوزير

قائمة المناصب العليا على مستوى المدرسة خارج الجامعة المعنيّة بالتّعيين بقرار أو بمرسوم

وفق القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 10 أوت 2009 الّذي يحدّد تصنيف المدرسة خارج الجامعة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التّابعة لها

الرقم	المنصب	شروط التّعيين	طريقة التّعيين
1	مدير مساعد	أستاذ باحث مرسّم له أعلى رتبة.	قرار من الوزير
2	رئيس القسم	أستاذ باحث مرسّم له أعلى رتبة.	قرار من الوزير
3	الأمين العام	- متصرّف رئيسي على الأقلّ، له ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعليّة بهذه الصّفة. - متصرّف له ستّ (6) سنوات من الخدمة الفعليّة بهذه الصّفة.	قرار من الوزير
4	مدير المكتبة	- محافظ المكتبات الجامعية على الأقلّ، مرسّم له ثلاث (3) سنوات أقدميّة بصفة موظّف. - ملحق بالمكتبات الجامعيّة له خمس (5) سنوات من الخدمة الفعليّة بهذه الصّفة.	قرار من الوزير

قائمة المناصب العليا على مستوى الجامعة المعنيّة بالتّعيين بقرار أو بمرسوم

وفق القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 11 ديسمبر 2004 والمتضمّن تصنيف المناصب العليا لمديرية الجامعة والكلية والمعهد وملحقة الجامعة ومصالحها المشتركة، المعدّل والمتمّم

الرقم	المنصب	شروط التّعيين	طريقة التّعيين
1	نائب مدير الجامعة	أستاذ التّعليم العالي وفي حالة عدم وجوده أستاذ محاضر أو أستاذ محاضر استشفائي جامعي.	مرسوم
2	الأمين العام للجامعة	متصرّف إداري أو موظّف من رتبة معادلة، له خمس (5) سنوات أقدميّة بهذه الصّفة.	مرسوم
3	مدير المكتبة المركزيّة	- محافظ رئيسي مثبّت. - محافظ له خمس (5) سنوات أقدميّة بهذه الصّفة.	قرار من الوزير
4	العميد	- أستاذ التّعليم العالي وفي حالة عدم وجوده أستاذ محاضر أو أستاذ محاضر - استشفائي جامعي.	مرسوم
5	نائب العميد	أستاذ دائم له أعلى رتبة.	قرار من الوزير
6	رئيس قسم	أستاذ دائم له أعلى رتبة.	قرار من الوزير
7	نائب رئيس القسم	أستاذ مساعد مثبّت.	قرار من الوزير
8	مدير المعهد لدى الجامعة	- أستاذ التّعليم العالي وفي حالة عدم وجوده أستاذ محاضر أو أستاذ محاضر - استشفائي جامعي.	مرسوم
9	مدير مساعد (المعهد)	أستاذ دائم له أعلى رتبة.	قرار من الوزير
10	رئيس القسم	أستاذ دائم له أعلى رتبة.	قرار من الوزير
11	مدير ملحقة الجامعة	أستاذ مساعد مثبّت.	قرار من الوزير

قائمة المناصب العليا على مستوى الدّيوان الوطني للخدمات الجامعية المعنيّة بالتّعيين بقرار أو بمرسوم

وفق القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 25 جانفي 2004 والمتضمّن تصنيف المناصب العليا للدّيوان الوطني للخدمات الجامعيّة ومديريات الخدمات الجامعيّة والإقامات الجامعيّة، المعدّل والمتمّم

الرقم	المنصب	شروط التّعيين	طريقة التّعيين
1	مدير	- متصرّف إداري رئيسي مثبّت. - متصرّف إداري أو موظّف من رتبة معادلة، له أقدميّة قدرها (6) سنوات بهذه الصّفة على الأقلّ.	قرار من الوزير
2	مدير الخدمات الجامعية	- متصرّف إداري رئيسي مثبّت. - متصرّف إداري أو موظّف من رتبة معادلة، له أقدميّة قدرها ستّ (6) سنوات بهذه الصّفة على الأقلّ.	قرار من الوزير
3	مدير فرعي بالدّيوان	متصرّف إداري أو موظّف من رتبة معادلة، له أقدميّة أربع (4) سنوات بهذه الصّفة على الأقلّ.	قرار من الوزير

قائمة المناصب العليا على مستوى مؤسّسات البحث المعنيّة بالتّعيين بقرار أو بمرسوم

وفق القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 19 نوفمبر 2013 الّذي يحدّد التّصنيف النّموذجي للمؤسّسة العمومية ذات الطّابع العلمي والتّكنولوجي وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التّابعة لها، الخاضعة لوصاية وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

الرقم	المنصب	شروط التّعيين	طريقة التّعيين
1	المدير المساعد	- أستاذ بحث قسم "ب" على الأقلّ، مرسّم ويثبت ثلاث (3) سنوات أقدميّة بصفة موظّف. - أستاذ محاضر قسم "ب" على الأقلّ، مرسّم ويثبت ثلاث (3) سنوات أقدميّة بصفة موظّف.	قرار من الوزير
2	الأمين العام	- متصرّف رئيسي للبحث على الأقلّ أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصّفة. - متصرّف البحث من المستوى الثّاني أو الأوّل أو رتبة معادلة، يثبت عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصّفة.	قرار من الوزير
3	مدير قسم البحث	- أستاذ بحث قسم "ب" على الأقلّ، مرسّم. - أستاذ محاضر قسم "ب" على الأقلّ، مرسّم.	قرار من الوزير

الرقم	المنصب	شروط التّعيين	طريقة التّعيين
4	رئيس قسم تقني	- ملحق بالبحث على الاقلّ، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعليّة بهذه الصّفة. - مهندس بحث على الأقلّ، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعليّة بهذه الصّفة. - مهندس رئيسي لدعم البحث أو مكلّف رئيسي بالإعلام العلمي والتّكنولوجي على الأقلّ أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعليّة بهذه الصّفة. - مهندس دولة لدعم البحث أو ملحق الهندسة أو مكلّف بالإعلام العلمي والتّكنولوجي من المستوى الثّاني أو الأوّل أو رتبة معادلة، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعليّة بهذه الصّفة.	قرار من الوزير
5	مدير محطّة تجريبيّة	- ملحق بالبحث على الاقلّ، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعليّة بهذه الصّفة. - مهندس بحث على الأقلّ، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعليّة بهذه الصّفة. - مهندس رئيسي لدعم البحث على الأقلّ أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعليّة بهذه الصّفة. - مهندس دولة لدعم البحث أو ملحق الهندسة أو رتبة معادلة، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعليّة بهذه الصّفة.	قرار من الوزير
6	مدير وحدة بحث	- أستاذ بحث قسم "ب" على الأقلّ، مرسّم، يثبت سنتين (2) أقدميّة بصفة موظّف. - أستاذ محاضر قسم "ب" على الأقلّ و مرسّم، يثبت سنتين (2) أقدميّة بصفة موظّف.	قرار من الوزير

قائمة المناصب العليا على مستوى الوكالة الموضوعاتيّة للبحث المعنيّة بالتّعيين بقرار أو بمرسوم

وفق القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 14 أفريل 2014 والّذي يحدّد تصنيف الوكالة الموضوعاتيّة للبحث و شروط الالتحاق بالمناصب العليا التّابعة لها.

الرقم	المنصب	شروط التّعيين	طريقة التّعيين
1	الأمين العام	- متصرّف رئيسي على الأقلّ، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصّفة. - متصرّف، يثبت عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصّفة.	قرار من الوزير
2	رئيس قسم تمويل مشاريع البحث	- متصرّف رئيسي على الأقلّ، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصّفة - متصرّف، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصّفة.	قرار من الوزير
3	رئيس قسم العلاقات الدّولية والاتّصال والإعلام	- أستاذ مساعد قسم "ب" على الأقلّ أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصّفة. - متصرّف رئيسي على الأقلّ، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصّفة - مكلّف رئيسي بالإعلام العلمي والتّكنولوجي على الأقلّ، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصّفة. - متصرّف، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصّفة. - مكلّف بالإعلام العلمي والتّكنولوجي من المستوى الثّاني أو الأوّل، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصّفة.	قرار من الوزير

الرقم	المنصب	شروط التّعيين	طريقة التّعيين
4	رئيس قسم تقويم مشاريع البحث ورئيس قسم برمجة مشاريع البحث	- أستاذ مساعد قسم "ب" على الأقلّ أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصّفة. - مهندس بحث على الأقلّ، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصّفة. - مهندس رئيسي لدعم البحث أو مكلّف رئيسي بالإعلام العلمي والتّكنولوجي على الأقلّ، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصّفة. - مهندس دولة لدعم البحث أو ملحق الهندسة أو مكلّف بالإعلام العلمي والتّكنولوجي من المستوى الثّاني أو الأوّل، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصّفة.	قرار من الوزير

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

رقم **1265** /أ.ع/**2016** بالجزائر، في **26 سبتمبر2016**

إلى السّادة:

- **المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي**

بالاتّصال مع مديري مؤسّسات البحث العلمي؛

- **رؤساء النّدوات الجهويّة للجامعات**

بالاتّصال مع مديري مؤسّسات التّعليم العالي؛

-المدير العام للدّيوان الوطني للخدمات الجامعيّة.

الموضوع: بخصوص اقتراح التّعيين وإنهاء المهام في المناصب العليا.

المرجع: -مذكّرتنا رقم 696 المؤرّخة في 10 ماي 2016.

-إرسالنا رقم 1436 المؤرّخة في 27 نوفمبر 2014.

المرفقات: (2).

عطفاً على إرسالنا رقم 1436 المؤرّخ في 27 نوفمبر 2014، أحطناكم بموجب مذكّرتنا رقم 696 المؤرّخة في 10 ماي 2016، بمجموعة من التّوجيهات الّتي يتوجّب مراعاتها أثناء اقتراح التّعيين في المناصب العليا على مستوى مؤسّسات التّعليم العالي والبحث العلمي أو إنهاء المهام فيها، فضلاً عن إفادتكم في الملحق المرفق بها بالأحكام التّنظيميّة الّتي تحكم العمليّة من حيث إحصاء المناصب وشروط الالتحاق بها وطريقة التّعيين فيها.

إثر ذلك، لفت انتباهي أنّ بعض الملفّات المتعلّقة بالموضوع لا تزال ترد إلى معالي السيّد الوزير دون احترام أحكام المذكّرة المشار إليها أعلاه، على غرار الإقدام على التّعيين وإنهاء المهام بموجب مقرّرات داخليّة والاكتفاء باقتراح موظّف واحد للتّعيين وعدم تبرير إنهاء المهام والخلوّ من بعض الوثائق المشكّلة لها ... الخ، ما من شأنه إعاقة دراسة هذه الملفّات وإعداد القرارات أو المقرّرات الخاصة بها.

أذكّركم أنّ اقتراح التّعيين في المناصب المعنيّة لابدّ أن يُعتدّ فيه بمجمل الضّوابط القانونيّة المنصوص عليها، ويستند إلى مقاربة دقيقة تمكّن من انتقاء الموظّفين الّذين يمكنهم ضمان السّير الحسن لمصالح المؤسّسة، وكذا تقديم قيمة مضافة على مستواها، كما أنّ اقتراح إنهاء المهام في ذات المناصب يجب أن يستند إلى مبرّرات مؤسّسة ويُرفق باقتراح تعيين قصد تفادي الشّغور في المنصب.

وعليه، أطلب منكم السّهر أثناء التقدّم بمقترحات التّعيين أو إنهاء المهام في المناصب العليا على مستوى مؤسّساتكم التقيّد بالتّوجيهات المتضمّنة في مذكّرتنا المشار إليها أعلاه، كاملةً، وإرفاقها بجميع الوثائق المحدّدة فيها، إذ لن يُؤخذَ بعين الاعتبار أيّ ملفّ لا يُراعَى فيه هذا الإجراء.

أولي أهمّية قصوى لتطبيق فحوى هذه المذكّرة.

الأمين العام

الإمضاء: صديقي احمد محمد صالح الدين

- نسخة مرسلة:
- إلى السيد الوزير.

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

رقم **905** /أ.ع/**2016** بالجزائر، في **15**جوان **2016**

إلى السيّدات والسّادة:

- **المدير العام للبحث العلمي والتّطوير التّكنولوجي؛**
- **المدير العام للدّيوان الوطني للخدمات الجامعيّة؛**
- **مدراء مؤسّسات التّعليم العالي.**

الموضوع: بخصوص احترام آجال تقديم المصفوفة الأولية للأجور أو الجداول الأصلية الأولية " Les états matrices initiaux".

المرجع: -المرسوم التنفيذي رقم 91-414المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1995والمتعلّق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدّل والمتمّم.

-التعليمة رقم 10المؤرخة في 9 أفريل سنة 1995 والّتي تحدد كيفية إعداد المصفوفة الأولية والإضافية للأجور، المعدّلة والمتمّمة.

يشرفني أن أنهي إلى علمكم أن لفت انتباهي، تأخر بعض الإدارات في إعداد المصفوفة الأولية للأجور أو الجداول الأصلية الأولية "Les états matrices initiaux" التابعة لها، وحرصا على ضمان دفع أجور الموظفين والأعوان التابعين لهم غالبا ما يلجأ هؤلاء لوزارة المالية قصد طلب تراخيص استثنائية لتمديد أجالها، وينبغي التوضيح أن هذه الوضعية ناجمة عن ما يلي:

- تأخر في إعداد القائمة الاسمية للتعدادات الفعلية للمستخدمين بتاريخ 31 ديسمبر من السنة المعنية،
- تأخر في عقد اجتماعات مجالس الإدارة ومجالس التوجيه وكذا عدم المصادقة على الميزانية.
- تأخر في إعداد قرارات توزيع الإيرادات والنفقات والمناصب المالية.

ولتفادي هذه الوضعية، ينبغي عليكم بصفتكم آمرون بالصرف، التقيد الصارم على التوالي:

- بنص التعليمة رقم 10المؤرخة في 9 أفريل سنة 1995، المحددة لكيفية إعداد المصفوفة الأولية والإضافية للأجور، المعدلة والمتممة، والتي تجبر على تقديم الجداول الأولية عند بداية كل سنة مالية.
- بنص المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 91-414 المؤرّخ في 14 نوفمبر سنة 1995 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدّل والمتمّم، والتي تجبر بتقديم هذه الجداول لتأشيرة المراقب المالي.

وعليه،أطلب منكم اتخاذ الإجراءات الضرورية اللازمة قصد احترام أجال إعداد وتقديم تلك الجداول، وموافاتي بالصعوبات التي قد تواجهكم أثناء تطبيق هذه الإجراءات.

فائق التحيّات.

الأمين العام

الإمضاء: صديقي احمد محمد صالح الدين

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

رقم **912** /أ.ع/**2016** بالجزائر، في **15 جوان 2016**

إلى السّيدات والسّادة:

- **المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي؛**
- **المدير العام للديوان الوطني للمطبوعات الجامعيّة؛**
- **مدراء مؤسسات التعليم العالي.**

الموضوع: بخصوص إحالة مستخدمي المؤسسات والإدارات العمومية على التقاعد.

المرفقات: نسخة من التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 11 جوان 2016.

يشرفني أن أوافيكم طيه، للاستغلال والتنفيذ، بنسخة من التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 11 جوان 2016، المتعلقة بإحالة مستخدمي المؤسّسات والإدارات العمومية على التقاعد، كما أطلب منكم التقيد الصارم بأحكامها، ومواقاتي بكل الصعوبات التي تواجهكم أثناء تنفيذها.

فائق التحيّات.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

الوزير الأول

المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

السيدات والسادة أعضاء الحكومة،

السيدة والسادة الولاة.

تعليمة مؤرخة في 1.1. جوان 2016 تتعلق بإحالة مستخدمي المؤسسات والإدارات العمومية على التقاعد

من أجل تفادي أي اضطراب محتمل من شأنه أن يعرقل مسار تطبيق قرار الثلاثية المنعقدة في 5 جوان 2016 المتعلق بالنظام الوطني للتقاعد، تهدف هذه التعليمة إلى تحديد التدابير الواجب اتخاذها من قبل المؤسسات والإدارات العمومية فيما يخص طلبات الإحالة على التقاعد لمستخدميها.

في هذا الإطار، قصد السماح باتخاذ التدابير المناسبة لهذه الطلبات في إطار النظام التشريعي، بعيدا عن أي تسرع من شأنه أن يؤثر سلبا على السير الحسن للمصالح العمومية والتوازنات المالية للصندوق الوطني للتقاعد، يتعين تقديم تعليمات للمصالح المعنية التابعة لسلطتكم بغرض إرجاء مؤقتا دراسة الملفات المتعلقة بطلبات التقاعد النسبي ودون شرط السن .

سأكون لكم ممتنا عن اتخاذكم للإجراءات اللازمة للتطبيق الصارم لهذه التعليمة.

محمد الغازي

وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

بلقاسم بوشمال

ع/الوزير الأول

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

نسخة على سبيل عرض حال إلى السيد الوزير الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Premier Ministre

MINISTERE DU TRAVAIL,
DE L'EMPLOI ET DE LA SECURITE SOCIALE

DIRECTION GENERALE DE LA FONCTION PUBLIQUE
ET DE LA REFORME ADMINISTRATIVE

Mesdames et Messieurs les membres du Gouvernement
Madame et Messieurs les Walis

Instruction du 11 JUIN 2016 relative à l'admission à la retraite des personnels des institutions et administrations publiques

Afin d'éviter toute éventuelle perturbation susceptible d'entraver le processus de mise en œuvre de la décision de la tripartite du 5 juin 2016, se rapportant au système national de retraite, la présente instruction a pour objet de préciser les dispositions à prendre par les institutions et administrations publiques à l'égard des demandes d'admission à la retraite de leurs personnels.

Dans ce cadre, et afin de permettre d'apporter les suites appropriées à ces demandes dans le cadre du système législatif, en dehors de toute situation de précipitation préjudiciable au bon fonctionnement des services publics et aux équilibres financiers de la Caisse Nationale des Retraites (CNR), il convient d'instruire les services concernés relevant de votre autorité, de surseoir, momentanément, à la formalisation des dossiers des demandes de retraite proportionnelle et sans condition d'âge.

Je vous saurais gré des mesures que vous voudriez bien prendre pour l'application stricte de cette instruction.

Mohamed EL GHAZI

Ministre du Travail, de l'Emploi
et de la Sécurité Sociale

Belkacem BOUCHEMAL

P/le Premier Ministre
Le Directeur Général
de la Fonction Publique
et de la Réforme Administrative

Copie à titre de compte rendu à Monsieur le Premier Ministre.

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

رقم **902** /أ.ع/**2016** بالجزائر، في **14 جوان 2016**

إلى السّادة:

- رؤساء النّدوات الجهويّة للجامعات

(بالاتّصال مع مدراء المؤسّسات الجامعية والبحثية)

- المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

(بالاتّصال مع مدراء مؤسّسات البحث)

تطبيقا لتعليمات السيد الوزير الأول المتعلقة باستعمال اليد العاملة الأجنبية الموجودة في وضعية غير شرعية، لاسيما في مجال بناء وزخرفة بنايات تابعة للدولة وأخرى شخصية، ألفت انتباهكم إلى ما يشكله اللجوء إلى هذه اليد العاملة من أخطار من حيث المساس بقوانين وتنظيمات الجمهورية.

تبعا لذلك، أطلب منكم عدم اللجوء إلى هذه الفئة من العمال سواء لحساب مؤسستكم، أو لحسابكم الشخصي بصفتكم ذوي وظائف عليا في الدّولة، كما يتوجّب عليكم التأكد من أنّ جميع العمّال المتدخّلين على مستوى ورشات البناء الخاصة بالقطاع مصرّح بهم من طرف مؤسسات الإنجاز لدى السّلطات المعينة.

أولي أهمية قصوى لتطبيق فحوى هذه المذكرة.

الأمين العام

الإمضاء: صديتي امحمد محمد صالح الدين

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Le Secrétaire Général

N° : 902/S.G/2016 Alger, le **14 juin 2016**

Messieurs les présidents des conférences régionales
Monsieur le directeur général de la recherche scientifique et du développement technologique
En communication aux chefs d'établissements d'enseignement supérieures de recherche scientifique

Objet : A/S de l'utilisation de la main d'œuvre étrangère en situation irrégulière.

En application des instructions de Monsieur le Premier Ministre relatives à l'utilisation de la main d'œuvre étrangère en situation irrégulière, notamment dans la décoration d'édifices étatiques et de résidences individuelles, j'attire votre attention sur les risques induits par le recours à ces travailleurs, enfreignant les lois et règlements de la République.

Par conséquent, je vous demande de ne plus faire appel à cette catégorie de travailleurs, que ce soit pour le compte de votre établissement ou à titre privé, en votre qualité de haut fonctionnaire de l'Etat. De même, vous devez vous assurer que l'effectif étranger intervenant au niveau des chantiers de construction du secteur, soit déclaré aux autorités concernées par les entreprises de réalisation.

J'attache une importance particulière à la stricte application de cette note.

الأمين العام

الإمضاء: صديقي احمند محمند صالح الدين

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

رقم **946** /أ.ع/**2016** بالجزائر، في **27** جوان **2016**

مذكّرة إلى السّادة:

- المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

لإبلاغ مدراء مؤسّسات البحث العلمي؛

- رؤساء النّدوات الجهويّة للجامعات

لإبلاغ مدراء المؤسّسات الجامعية والبحثية.

لقد سجلت أنّ بعض المؤسسات الجامعية لا تتقيد بالإجراءات الواجب مراعاتها عند تقديم طلبات الاستفادة من مهمات بالخارج.

وبهذا الخصوص أذكركم بأن المهمات بالخارج مخصصة، حصرًا، لأداء مهام ذات طابع رسمي ومؤسسي، ولا ينبغي اللجوء إليها إلا في الحالات التي تتطلب وجوب التنقل الشخصي إلى الخارج وبناءً عليه، أطلب منكم الاحترام الصارم للتدابير المعمول بها في هذا الشأن، ومنها على وجه الخصوص:

- ضرورة تقديم تقرير مفصل عن سير المهمة بالخارج ومدى تحقق الأهداف المرسومة لها،
- ضرورة تقديم نسخة من أمر المهمة مؤشر عليه من طرف المصالح المخولة لشرطة الحدود.

أولى عناية خاصة لتنفيذ مضمون هذه المذكرة.

الأمين العام

الإمضاء: صديقي احمد محمد صالح الدين

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

رقم **573** /أ.ع/**2016** بالجزائر، في **17 أفريل 2016**

إلى السّادة رؤساء النّدوات الجهويّة للجامعات

لإبلاغ مدراء مؤسّسات التّعليم العالي والبحث العلمي

الموضوع: بخصوص زيارات وفود السّفارات والقنصليات المعتمدة بالجزائر إلى مؤسّسات التّعليم العالي والبحث العلمي.

لقد لفت انتباهي أنّ عدّة مؤسّسات للتّعليم العالي والبحث العلمي تستقبل، وبصفة منتظمة، بعثات أعضاء ممثّليات دبلوماسيّة أو مؤسّسات معتمدة بالجزائر دون إخطار الوزارة بذلك.

فقصد ضمان التّنسيق مع مصالح وزارة الشّؤون الخارجيّة، باعتبارها المخوّلة بكلّ المسائل ذات العلاقة بمثل هذه المؤسّسات، أطلب منكم إعلامنا بهذه النّشاطات الّتي تتمّ، سواء إثر مبادرة فرديّة من طرف الهيئات المذكورة، أو بمبادرة ثنائيّة مع السّلطات المحلّية، وذلك على الأقلّ ثمانية (08) أيّام قبل التّاريخ المقرّر للزّيارة.

أولي أهمّية قصوى للتّطبيق الصّارم لهذه التّعليمة.

الأمين العام

الإمضاء: صديقي احمد محمد صالح الدين

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Le Secrétaire Général

N° : 573/S.G/2016 Alger, le **17 avril 2016**

Messieurs les présidents des conférences régionales
En communication aux chefs d'établissements
d'enseignement supérieur et de recherche scientifique

Objet : A/S des visites des membres des ambassades et consulats accrédités en Algérie, aux d'établissements universitaires et de recherche.

Il m'a été donné de constater que plusieurs établissements universitaires et de recherche reçoivent régulièrement des délégations de membres de chancelleries diplomatiques ou institutions accrédités en Algérie, sans que le ministère n'en soit informé.

Dans un souci de coordination avec les services du Ministère des Affaires Etrangères, compétents pour toute question liée au relations avec de telles institutions, je vous demande de nous tenir informés de ces activités, qu'elles relèvent de la seule initiative de l'établissement ou de celui-ci avec les autorités locales et ce, huit jours au moins avant le jour de visite.

J'attache la plus haute importance à la stricte application de la présente instruction.

الأمين العام

الإمضاء: صديتي امحمد محمد صالح الدين

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

رقم **963** /أ.ع/**2016** بالجزائر، في **28** جوان **2016**

إلى السّادة:

- **المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي**

لإبلاغ مدراء مؤسّسات البحث العلمي؛

- **رؤساء النّدوات الجهويّة للجامعات**

لإبلاغ مدراء المؤسّسات الجامعية.

المـوضـــوع: بخصوص تأمين وحماية الرّعايا الأجانب.

في إطار متابعة تأمين وحماية الرعايا الأجانب المدعوين بعنوان علاقات التعاون الدولي، يشرفني أن أحيطكم علما أننا تلقينا من المصالح المختصة تقارير تفيد بتسجيل، خلال الفترة الأخيرة، تنقلات متكررة لبعض الرعايا الأجانب عبر مختلف الولايات، وذلك من دون مواكبة أمنية من دون إشعار مسبق لمصالح الأمن المؤهلة.

وبهذا الصدد، تشير ذات التقارير إلى الاستمرار، بخصوص بعض الحالات، في تسجيل نوع من التقصير وعدم احترام الإجراءات الأمن والحماية اللازمة.

وبناءً عليه، أطلب منكم الحرص الشديد على الإتباع الصارم لكافة التدابير المعمول بها في هذا المجال من جهة، والعمل على تحسيس الرّعايا الأجانب بضرورة الالتزام بالإجراءات الأمنيّة والتّنظيمات المتعلّقة بتنقّل الأجانب وذلك حفاظاً على أمنهم وسلامتهم.

في الأخير، فإنّني أُولي أهمّية بالغة للتقيّد بمضمون هذا الإرسال.

الأمين العام

الإمضاء: صديقي احمد محمد صالح الدين

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

رقم **1585** /أ.ع/**2016** بالجزائر، في **24 نوفمبر 2016**

إلى السّادة رؤساء النّدوات الجهويّة للجامعات

بالاتّصال مع مديري مؤسّسات التّعليم العالي

الموضوع: تأمين الرّعايا الأجانب وحمايتهم.

المرجع: إرسالنا رقم 1244 المؤرّخ في 22 أكتوبر 2014.

لقد تناهى إلى علمنا أنَّ بعض الرَّعايا الأجانب، الوافدين في إطار مختلف صيغ العمل والتّعاون مع مؤسّسات التّعليم العالي والبحث العلميّ، يتنقّلون عبرها دون احترام الإجراءات الأمنيّة والتّنظيمات المعمول بها في هذا المجال، لاسيّما بخصوص المواكبة الأمنيّة، والإشعار المسبق لمصالح الأمن المختصّة، وهو ما قد يؤدّي إلى تهديد أمنهم وسلامتهم.

تبعاً لذلك، وعطفاً على ما سبق وأن قدّمناه من توجيهات في هذا الشّأن بموجب إرسالنا المشار إليه في المرجع أعلاه، أطلب منكم، مجدّداً، السّهر على الالتزام التّام بالإجراءات الأمنيّة والتّنظيمات المتعلّقة بتنقّل الرّعايا الأجانب عبر مؤسّساتكم، وضمان تحسيسهم بضرورة الالتزام بها حفاظاً على أمنهم وسلامتهم.

أُولي أهمّية قصوى لتطبيق فحوى هذه المذكّرة.

الأمين العام

الإمضاء: صديقي احمند محمد صالح الدين

- *نسخة على سبيل المتابعة:*
- *إلى السيد مدير التّعاون والتّبادل ما بين الجامعات.*

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

رقم 1246/أ.ع/2014

بالجزائر، في 22 أكتوبر 2014

إلى السيّدات والسّادة رؤساء مؤسّسات التّعليم العالي والبحث العلمي

الموضوع: بخصوص النّقائص المسجّلة في مجال تأمين الأجانب.

بناء على توجيهات السيّد الوزير الأوّل، يشرّفني أن ألفت انتباهكم إلى الأهمّية القصوى الّتي يجب إيلاؤها لعمليّة تأمين الأجانب، لاسيما منهم الوافدين إلى مؤسّسات القطاع في مختلف الأطر والمناسبات.

فلقد سُجّل بالفعل، أنّ بعض من هؤلاء يقومون بتنقّلات دون الامتثال للتّدابير الأمنية المنصوص عليها في التّرتيبات التّنظيمية المعمول بها، ممّا قد يجعلهم عرضة لبعض المخاطر.

وعليه، أطلب منكم اتّخاذ كافة التّدابير اللاّزمة، على عجل، وبالتّنسيق التّام مع المصالح المختصّة، قصد التكفّل بهذه النّقائص ووضع حدّ لها.

تقبّلوا فائق التحيّات.

الأمين العام

الأمضاء: صديقي محمد صالح الدين

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

رقم **983** /أ.ع/**2016** بالجزائر، في **03 جويلية 2016**

إلى السّادة:

- **المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي**

لإبلاغ مدراء مؤسّسات البحث العلمي؛

- **رؤساء النّدوات الجهويّة للجامعات**

لإبلاغ مدراء المؤسّسات الجامعية .

-المدير العام للدّيوان الوطني للخدمات الجامعيّة.

الموضـوع: بخصوص الاعتراف بالوثائق القضائيّة الممضاة الكترونيا.

تطبيقا لتعليمات السيّد الوزير الأوّل بخصوص الاعتراف بالوثائق القضائيّة الممضاة الكترونيّا وقبولها من طرف الإدارات والمؤسّسات العموميّة، ألفت انتباهكم إلى أنّ هذه الوثائق، المستخرجة عبر الإنترنت، تتمتّع بالحجّية القانونيّة طبقا لأحكام القانون رقم قم 15-03المؤرّخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، الّذي ينصّ صراحة على إمكانيّة إمهار الوثائق والمحرّرات القضائيّة بتوقيع الكتروني.

وبهذا الشّأن، أطلب منكم الإيعاز إلى مصالحكم المختلفة بضرورة قبول صحيفة السّوابق القضائيّة رقم 3 وشهادة الجنسيّة الممضاتين الكترونيّا، عند تقديمهما في مختلف الملفّات الإداريّة على مستوى مؤسّساتكم، وعدم اشتراط تأشيرة الجهات القضائيّة لذلك.

أولي أهمّية قصوى لتطبيق هذه التّعليمة.

الأمين العام

الإمضاء: صديقي احمد محمد صالح الدين

- نسخة مرسلة:

إلى السيد الوزير

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Le Secrétaire Général

N° : 983/S.G/2016 Alger, le **03 juillet 2016**

Monsieur le directeur général de la recherche scientifique et du développement technologique, en communication aux chefs d'établissements de recherche scientifique

Messieurs les présidents des conférences régionales des universités, en communication aux chefs d'établissements d'enseignement supérieur

Monsieur le directeur général des œuvres universitaires.

Objet : A/S Reconnaissance des documents signés électroniquement.

En application des instructions de Monsieur le Premier Ministre, relatives à la reconnaissance des documents signés électroniquement et leur admission par les administrations et les établissements publics, j'attire votre attention sur le fait que ces documents, retirés via internet, sont reconnus juridiquement. Et cela conformément aux dispositions de la loi n°15-03 du 1er février 2015, relative à la modernisation de la justice, qui stipule explicitement que les actes de procédure et les actes judiciaires peuvent être revêtus d'une signature électronique.

A cet effet, je vous demande d'ordonner à vos différents services d'accepter le bulletin n° 3 du casier judiciaire et le certificat de nationalité signés électroniquement, lors des dépôts des différents dossiers administratifs aux niveaux de vos établissements, et de ne plus exiger le visa de la juridiction.

J'attache une importance particulière à l'application de la présente note.

Copie à Monsieur le Ministre.

الأمين العام

الإمضاء: صديقي احمد محمد صالح الدين

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

رقم **1009** /أ.ع/**2016** بالجزائر، في **14 جويلية 2016**

إلى السّادة:

- **المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي**

لإبلاغ مدراء مؤسّسات البحث العلمي؛

- **رؤساء النّدوات الجهويّة للجامعات**

لإبلاغ مدراء مؤسّسات التّعليم العالي؛

-المدير العام للدّيوان الوطني للخدمات الجامعيّة.

الموضـوع: بخصوص العرائض والشّكاوى المرفوعة من قبل أعضاء البرلمان.

تطبيقا لتعليمات السيّد الوزير الأوّل بخصوص العرائض والشّكاوى المرفوعة من قبل أعضاء غرفتي البرلمان، أذكّركم بأنّ العلاقة بينهم وبين مؤسّسات القطاع لابدّ أن تظلّ مطبوعة بكافة الاحترام والتّقدير، لاسيّما من حيث التّعامل مع التماساتهم المتّصلة بتعزيز أداء وتنفيذ الأعمال المندرجة ضمن مساعي التّنمية في مجال التّعليم العالي والبحث العلمي، وكذلك في إطار نقل الانشغالات المختلفة للمواطنين.

وبهذا الشّأن، أطلب منكم البقاء في إصغاء مستمرّ للانشغالات الّتي يطرحها عليكم أعضاء البرلمان، مع إيلاء عناية خاصة لما يرفعونه إليكم من انشغالات المواطنين الّتي تختص بها مؤسّساتكم، مع التكفّل بها، في الآجال المعقولة، في ظلّ الاحترام الصّارم للقانون والتّنظيم جاري العمل بهما.

الأمين العام

الإمضاء: صديتي احمد محمد صالح الدين

- نسخة إلى:

السيد الوزير

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

رقم **1073** /أ.ع/**2016** بالجزائر، في **03 أوت 2016**

السّيدات والسّادة رؤساء مؤسّسات التّعليم العالي

الموضوع: بخصوص قرارات وزارية.

المرفقات: -القرار رقم 929 الذي يحدّد الساعي الأسبوعي للتدريس للأستاذ الباحث،

-القرار رقم 930 الذي يحدّد كيفيّات تكييف الحجم الساعي للتّدريس للأستاذ الباحث في طور تحضير الدّكتوراه،

-القرار رقم 931 الذي يحدّد كيفيّات تغيير الحجم الساعي للتدريس للأستاذ الباحث الذي يشغل منصبًا عاليًا،

-القرار رقم 932 الذي يحدّد تنظيم المرافقة البيداغوجية لفائدة الأستاذ الباحث حديث التّوظيف،

-القرار رقم 933 الذي يحدّد القواعد المتعلقة بالسّرقة العلمية ومكافحتها.

في إطار برنامج عمل وزارة لتعليم العالي والبحث العلمي للسنة الجامعية2016-2017، تمّ إعداد مجموعة من قرارات وزارية، بعضها يندرج في إطار تطبيق القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث وبعضها الآخر يندرج في إطار مسعى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الرامي إلى الرفع من مستوى التأطير في المؤسسات الجامعية وتحسينه وإعادة ترسيخ سلوكيات وممارسات جامعية ممثلي في مجالي آداب المهنة وأخلاقها ومحاربة ما يلحقها من انحرافات لاسيما السرقة العلمية.

وبهذا الخصوص ينبغي تقديم التوضيحات التّالية حول كيفية تطبيق بعض هذه النّصوص:

1- بخصوص القرار رقم 930 الذي يحدّد كيفيّات تكييف الحجم الساعي الأسبوعي للتّدريس للأستاذ المساعد الذي يحضر أطروحة الدّكتوراه، فقد حددت المادة 4 منه، أن طلبات الاستفادة من تكييف الحجم الساعي الأسبوعي تقدم نهاية السنة الجامعية.

ومراعاة لتاريخ صدور هذا القرار، فإنّه، وبصفة استثنائية لسن الجامعية 2016-2017، تقدم طلبات الاستفادة من تكييف الحجم الساعي الأسبوعي للأساتذة المساعدين الذين يحضرون أطروحة الدّكتوراه بداية الدّخول الجامعي.

2- بخصوص القرار رقم 932 الذي يحدّد كيفيّات تنظيم المرافقة البيداغوجية لفائدة الأستاذ الباحث حديث التّوظيف، فإنّه ينبغي التذكير بمحتوى المادتين 6 و7 منه، اللتان تنصان على وجوب إرسال نسخة عن برنامج العمل السنوي للخلية المكلفة بتنظيم المرافقة البيداغوجية، وكذا الحصيلة السنوية لتنفيذ برنامج عملها للسيد الوزير، بعد عرضها على المجلس العلمي للمؤسسة.

3- بخصوص القرار رقم 933 الذي يحدّد القواعد المتعلقة بالوقاية من السّرقة العلمية ومكافحتها، فإنّه ينبغي التذكير أن إعداد هذا القرار إنّما يهدف إلى محاربة ظواهر السرقة العلمية والغش والانتحال في الأعمال العلمية المطالب بها سواء من طرف الطالب أو الأستاذ الباحث أو الباحث الدائم، وأنّ التّدابير الواردة في هذا القرار تعطي الأولوية لتدابير التّوعية والتّحسيس والتّعريف بالسّرقة العلمية وصورها وكيفيّات الحيلولة دون حدوثها.

وعليه، ينبغي على مؤسسات التّعليم العالي عدم اللجوء مباشرة للتّدابير التّأديبية والعقابية، قبل تنظيم عمليات التّحسير والتّوعية والرّقابة، على النّحو الوارد في القرار، كما يتعيّن من جهة أخرى، وضع نص القرار تحت تصرف جميع مكوّنات الأسرة الجامعية حتى تطّلع عليه وتكون على دراية بأحكامه.

الأمين العام

الإمضاء: صديقي امحمد محمد صالح الدين

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

رقم **1391** /أ.ع/**2016** بالجزائر، في **24 أكتوبر 2016**

إلى السّيدات والسّادة مديري مؤسّسات التّعليم العالي

الموضوع: تطبيق القرار رقم 931 المؤرخ في 28 جويلية 2016.

أثناء تطبيق أحكام القرار رقم 931المؤرخ في 28 جويلية 2016، الذي يحدّد كيفيّات تغيير الحجم الساعي للأستاذ الباحث الذي يشغل منصبا عاليا، عبّرت بعض المؤسسات الجامعية عن انشغالاتها جرّاء تطبيق هذا القرار، الذي من شأنه التّأثير على النّشاط البيداغوجي من حيث التأطير وصعوبة تعويضه باللّجوء إلى الأعباء الإضافية.

وعملًا بأحكام المادة 5 منه، ومن أجل التّكفل بهذه الانشغالات، يمكن رؤساء المؤسّسات الجامعية تكييف إجراءات تطبيقه حسب إمكانيات ووضعيات كل مؤسسة جامعية.

إنّني أولي أهمية خاصة لما سوف تتّخذونه من إجراءات تكون كفيلة باحتواء تبعات تطبيق هذا القرار.

الأمين العام

الإمضاء: صديقي احمد محمد صالح الدين

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

رقم **1158** /أ.ع/**2016** بالجزائر، في **28 أوت 2016**

إلى السّيد المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعيّة بالاتّصال مع مديري المؤسّسات الجامعيّة

الموضوع: بخصوص النّقائص التي لوحظت على مستوى مراكز الإطعام بالإقامات الجامعيّة.

المرجـــع: إرسال السيّد الوزير الأول رقم 367المؤرّخ في 25 أوت 2016.

لقد ورد إلينا إرسال من طرف السيّد الوزير الأول يتعرّض فيه إلى تسجيل نقائص وأوجه قصور على مستوى مراكز الإطعام الموجودة على مستوى الأحياء والإقامات الجامعيّة، في مجال احترام قواعد النّظافة والسّلامة.

ألفت انتباهكم إلى أن هذه الوضعية قد نتجت عنها أحيانا تسمّمات غذائيّة، فضلًا عن تعريضها المستمرّ لحياة المستفيدين من خدمات الإطعام إلى مخاطر صحيّة عدّة.

تبعًا لذلك، وتنفيذًا لتعليمات السيّد الوزير الأوّل، أطلب منكم السّهر، بأتّم الصّرامة والسّرعة اللّتين يتطلّبهما الموضوع، على التقيّد الكامل بالقواعد المقنّنة في هذا المجال، طبقًا للتشريع والتّنظيم المعمول بهما، واتخاذ كافة الإجراءات والتّدابير اللّازمة قصد معالجة النّقائص المقيّدة والتكفّل بأوجه القصور المسجّلة.

في ذات الشّأن، أبلغكم أن الوضعيّة المُثارة ستكون محلّ متابعة منتظمة ومستمرّة من طرف المصالح المختصّة على مستوى الإدارة المركزيّة لدائرتنا الوزاريّة، وإذ يتعلّق الأمر برهان صحّة المواطنين العموميّة، فإنّ التّدابير التّنظيمية ستطبّق، بكلّ صرامة، ضدّ كلّ موظّف يثبُت تقصيره في هذا المجال.

الأمين العام

الإمضاء: صديقي احمد محمد صالح الدين

نسخة على سبيل الإعلام:

- إلى السيد معالي الوزير.

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

رقم **1183** /أ.ع/**2016** بالجزائر، في **06 سبتمبر 2016**

إلى السّادة:

- **المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي**

لإبلاغ مدراء مؤسّسات البحث العلمي؛

- **رؤساء النّدوات الجهويّة للجامعات**

لإبلاغ مدراء مؤسّسات التّعليم العالي؛

-المدير العام للدّيوان الوطني للخدمات الجامعيّة

لإبلاغ مديري الخدمات الجامعيّة.

الموضوع: بخصوص منع تعاطي تبغ التّدخين في مؤسّسات القطاع وهياكله.

المرفقات: نسخة عن القرار المؤرّخ في 16 رمضان عام 1437 الموافق 21 يونيو سنة 2016 الّذي يحدّد كيفيات تطبيق منع تعاطي تبغ التّدخين في المؤسّسات والهياكل التّابعة لقطاع التّعليم العالي والبحث العلمي.

يشرّفني أن أوافيكم، رفقة هذا الإرسال، بنسخة، باللّغتين العربيّة والفرنسيّة، عن القرار المذكور أعلاه، بعد صدوره في العدد 46 من الجريدة الرّسميّة المؤرّخة في 03 أوت 2016.

في هذا الصّدد، أطلب منكم السّهر على النّشر الواسع لذات القرار، والعمل، كلّ فيما يخصّه، على ضمان تطبيقه.

تقبّلوا، فائق التحيّات.

الأمين العام

الإمضاء: صديقي احمد محمد صالح الدين

نسخة على سبيل الإعلام:

- **إلى معالي السيد الوزير.**

يتم اقتراح وضع اللوحة الاستدلالية من طرف المهندس المعماري المصمم ويوافق عليها صاحب المشروع.

المادة 7 : يخضع وضع اللوحة الاستدلالية إلى ترخيص إداري يسلّمه الوزير المكلف بالهندسة المعمارية.

يتم إيداع الطلبات الواردة من المهندسين المعماريين مصممي المنشآت على مستوى مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء لمكان تشييد المنشأة، حيث تكون مرفقة بوثائق تثبت الملكية الفكرية للمنشأة المنجزة.

تتكفل مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء بإرسال هذه الطلبات إلى لجنة الهندسة المعمارية والتعمير والمحيط المبني للولاية قصد الدراسة والمصادقة عليها.

تصادق على قرارات لجنة الهندسة المعمارية والتعمير والمحيط المبني للولاية، لجنة وزارية تحدث لهذا الغرض يرأسها المدير العام للعمران والهندسة المعمارية وذلك بالتشاور مع الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين.

تعتبر هذه اللجنة ذات سيادة، حيث تقرر بموجب محضر، وضع اللوحة الاستدلالية المذكورة.

المادة 8 : تعتبر مقبولة تلقائيا لوضع اللوحة الاستدلالية دون إخضاعها للدراسة من طرف اللجنة المذكورة أعلاه :

– المشاريع الحائزة على الجائزة الوطنية للهندسة المعمارية والعمران،

– جميع المشاريع المنتقاة خلال مرحلة الانتقاء المحلي من طرف اللجنة الاستشارية للجائزة الوطنية للهندسة المعمارية والعمران، والمقدمة لمجلس الجائزة قصد الدراسة وذلك من أجل الانتقاء الوطني.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شوال عام 1437 الموافق 24 يوليو سنة 2016.

عبد المجيد تبون

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرّخ في 16 رمضان عام 1437 الموافق 21 يونيو سنة 2016، يحدّد كيفيات تطبيق منع تعاطي تبغ التدخين في المؤسسات والهياكل التابعة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– بمقتضى القانون رقم 85–05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادّة 63 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15–125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 01–285 المؤرّخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 الذي يحدّد الأماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي التبغ وكيفيات تطبيق هذا المنع، لا سيما المادّة 12 منه،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 13–77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 12 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 01–285 المؤرّخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تطبيق منع تعاطي تبغ التدخين في المؤسسات والهياكل التابعة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي.

المادّة 2 : يمنع تعاطي تبغ التدخين في المقرات والهياكل التابعة للمؤسسات الآتية :

1 – الإدارة المركزية :

– المكاتب الإدارية،

– قاعات الاجتماعات،

– المقهى،

– المطعم.

2 – المؤسسات البيداغوجية :

– المدرجات،

– قاعات التدريس وقاعات الأعمال الموجهة،

– مخابر الأعمال التطبيقية،

– المكتبة،

– قاعات الأساتذة،

– المكاتب الإدارية،

– قاعات الاجتماعات،

– قاعة الإنترنت،

– النادي،

– وحدة الطبي الوقائي،

– المطعم الجامعي.

3 – مؤسسات الخدمات الجامعية :

– الأجنحة،

– غرف الطلبة،

– المطعم،

– قاعة القراءة،

– قاعة الإنترنت،

– قاعة الرياضة،

– المكاتب الإدارية،

– وحدة الطبي الوقائي،

– النادي.

4 – مؤسسات وهياكل البحث :

– المكاتب الإدارية،

– مخابر البحث،

– قاعات الاجتماعات.

المادّة 3 : يجب أن تضع المؤسسة المعنية إشارات ظاهرة تذكّر بمنع تعاطي تبغ التدخين في الأماكن المذكورة في المادّة 2 أعلاه، وتبيّن، عند الاقتضاء، المواضع التي وضعت تحت تصرف المدخنين.

تجسد الإشارة بمنع تعاطي تبغ التدخين إما عن طريق شارة أو عن طريق ملصقة.

يجب أن تكون ملصقة منع تعاطي تبغ التدخين بحجم 20 سم على 30 سم كحد أدنى، كما يجب أن تكون باللون الأسود على باطن أبيض.

يجب أن تكون إشارة "يمنع التدخين" مقروءة ومركزة في وسط الملصقة.

المادّة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 رمضان عام 1437 الموافق 21 يونيو سنة 2016.

طاهر حجار

المطبعة الرسمية، حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة

Art. 7. — La pose de la plaque indicative est soumise à une autorisation délivrée par le ministre chargé de l'architecture.

Les demandes émanant des architectes concepteurs des ouvrages sont déposées auprès de la direction de l'urbanisme, de l'architecture et de la construction du lieu d'implantation de l'ouvrage, accompagnées de documents justifiant la propriété intellectuelle de l'œuvre réalisée.

La direction de wilaya chargée de l'architecture se chargera de les transmettre au comité d'architecture, de l'urbanisme et de l'environnement bâti pour examen et validation.

Les décisions du comité d'architecture, de l'urbanisme et de l'environnement bâti (CAUEB), sont entérinées par une commission ministérielle, instituée à cet effet, et présidée par le directeur général de l'urbanisme et de l'architecture, en concertation avec le conseil national de l'ordre des architectes.

Cette commission est souveraine, elle décide, sur procès-verbal de l'opportunité de mise en place de ladite plaque indicative.

Art. 8. — Sont admis d'office à la pose de la plaque, sans examen, par le comité ou la commission suscités :

— les projets lauréats du prix national d'architecture et d'urbanisme ;

— tous les projets sélectionnés lors de la sélection régionale du prix national d'architecture et d'urbanisme par le comité consultatif et soumis à l'examen du conseil du prix pour la sélection nationale.

Art. 9. — Le présent arrêté sera publié au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 19 Chaoual 1437 correspondant au 24 juillet 2016.

Abdelmadjid TEBBOUNE.

MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

Arrêté du 16 Ramadhan 1437 correspondant au 21 juin 2016 fixant les modalités d'application de l'interdiction de l'usage du tabac à fumer dans les établissements et les structures relevant du secteur de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique.

— — — —

Le ministre de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique,

Vu la loi n° 85-05 du 16 février 1985, modifiée et complétée, relative à la protection et à la promotion de la santé, notamment son article 63 ;

Vu le décret présidentiel n° 15-125 du 25 Rajab 1436 correspondant au 14 mai 2015, modifié, portant nomination des membres du Gouvernement ;

Vu le décret exécutif n° 01-285 du 6 Rajab 1422 correspondant au 24 septembre 2001 fixant les lieux publics où l'usage du tabac est interdit et les modalités d'application de cette interdiction, notamment son article 12 ;

Vu le décret exécutif n° 13-77 du 18 Rabie El Aouel 1434 correspondant au 30 janvier 2013 fixant les attributions du ministre de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique ;

Arrête :

Article 1er. — En application des dispositions de l'article 12 du décret exécutif n° 01-285 du 6 Rajab 1422 correspondant au 24 septembre 2001, susvisé, le présent arrêté a pour objet de fixer les modalités d'application de l'interdiction de l'usage du tabac à fumer dans les établissements et les structures relevant du secteur de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique.

Art. 2. — L'usage du tabac à fumer est interdit dans les sièges et les structures relevant des établissements suivants :

1- L'administration centrale :

— bureaux administratifs ;

— salles de réunion ;

— cafétéria ;

— restaurant.

2- Etablissements pédagogiques :

— amphithéâtres ;

— salles de cours et salles de travaux dirigés ;

— laboratoires de travaux pratiques ;

— bibliothèque ;

— salles des professeurs ;

— bureaux administratifs ;

— salles de réunion ;

— salle d'internet ;

— cafétéria ;

— unité de médecine préventive ;

— restaurant universitaire.

3- Etablissements d'œuvres universitaires :

— pavillons ;

— chambres d'étudiants ;

— restaurant ;

— salle de lecture ;

— salle d'internet ;

— salle de sport ;

— bureaux administratifs ;

— unité de médecine préventive ;

— cafétéria.

4- Etablissements et entités de recherche :

— bureaux administratifs ;

— laboratoires de recherche ;

— salles de réunion.

Art. 3. — Une signalisation apparente rappelant l'interdiction de l'usage du tabac à fumer dans les lieux visés à l'article 2 ci-dessus, et indiquant, le cas échéant, les emplacements mis à la disposition des fumeurs doit être mise en place par l'établissement concerné.

La signalisation de l'interdiction de l'usage du tabac à fumer est matérialisée soit par un pictogramme soit par une affiche.

L'affiche prescrivant l'interdiction de l'usage du tabac à fumer doit être de dimension minimale de 20 cm sur 30 cm et doit être de couleur noire sur fond blanc.

La mention "Interdit de fumer" doit être lisible et centrée sur l'affiche.

Art. 4. — Le présent arrêté sera publié au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 16 Ramadhan 1437 correspondant au 21 juin 2016.

Tahar HADJAR.

Imprimerie Officielle - Les Vergers, Bir-Mourad Raïs, BP 376 - ALGER-GARE

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Le Secrétaire Général

N° : 1229/S.G/2016 Alger, le **18 septembre 2016**

Mesdames et Messieurs les chefs d'établissements
d'enseignement supérieur

Objet : Mise en place des cellules d'accompagnement pédagogique des enseignants.

Réf. : Envoi n°1184/SG du 06/09/2016.

Par courrier sus-référencé, il vous a été demandé de désigner les membres de la cellule d'accompagnement pédagogique des enseignants chercheurs et de nous faire parvenir, avant le 15 du mois en cours, la liste de ces membres. A ce jour, certains chefs d'établissements n'ont pas encore répondu à ce courrier retardant les échéances fixées dans la feuille de route arrêtée par la centrale et compromettant, ainsi, sérieusement son application.

En vous rappelant l'importance accordée à ce dossier par Monsieur le Ministre qui insiste sur la nécessité de le mettre en œuvre dès le début de cette année universitaire, instruction est donnée aux établissements retardataires à l'effet de répondre audit courrier avant le 20 septembre, date de rigueur, au-delà de laquelle des dispositions seront prises.

الأمين العام

الإمضاء: صديقي احمد محمد صالح الدين

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Le Secrétaire Général

N° : 1184/S.G/2016 Alger, le **06 septembre 2016**

Mesdames et Messieurs les chefs d'établissements
d'enseignement supérieur

Objet : Installation de la cellule d'accompagnement pédagogique des enseignants et de veille.

Réf. : Arrêté n°932 du 28 juillet 2016.

En application des dispositions de l'article 5 de l'arrêté ministériel n° 932 du 28 juillet 2016, je vous demande de bien vouloir procéder à la nomination des membres de la cellule chargée de mettre en place et de suivre un programme d'accompagnement pédagogique au profit des enseignants-chercheurs conformément aux principes de la veille pédagogique.

A cet égard, je vous demande de me communiquer au plus tard le 15 septembre 2016 ladite liste, conformément au formulaire ci-joint.

En vous remerciant, par avance, de l'importance particulière que vous accorderez à cette opération, je vous prie d'agréer l'expression de mes cordiales salutations.

الأمين العام

الإمضاء: صديقي احمند محمند صالح الدين

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Le Secrétaire Général

N° : 1239/S.G/2016 Alger, le **20 septembre 2016**

Mesdames et Messieurs les chefs d'établissements
d'enseignement supérieur

Objet : Plateforme Moodlepour la formation pédagogique des enseignements chercheurs.

Réf. : Arrêté n°932 du 28 juillet 2016.

Dans le cadre de l'application de l'arrêté sus référencé, et en prévision du lancement de la formation prévu pour le mois de novembre prochain, je vous demande de procéder à la mise en place d'une plateforme d'apprentissage en ligne Moodle, en réservant l'espace, le réseau et le matériel utile, ainsi que l'encadrement humain pouvant être mobilisé au niveau de votre établissement.

Etant donné l'importance du facteur humain pour la réussite de ce projet et afin de mutualiser les compétences, un fichier des enseignants experts dans les divers domaines de l'ingénierie pédagogique sera établi sur la base des informations que vous êtes invités à nous communiquer, le cas échéant.

Par ailleurs, un projet de programme détaillé accompagné d'un référentiel des compétences vous sera transmis par voie électronique, pour avis, enrichissement et retour avant le 30 septembre 2016.

J'attire votre attention sur l'intérêt accordé par Monsieur le Ministre à ce projet auquel l'établissement doit offrir l'environnement et les moyens propices et vous invite à m'informer de toute difficulté rencontrée.

الأمين العام

الإمضاء: صديقي احمد محمد صالح الدين

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

رقم **1452** /أ.ع/**2016** بالجزائر، في **05 نوفمبر 2016**

إلى السيّدات والسّادة مديري مؤسّسات التعليم العالي

الموضوع: بخصوص المرافقة البيداغوجية للأستاذ الباحث.

المرفقات: نسخة عن القرار رقم 1636 المؤرّخ في 29 أكتوبر 2016 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية للإشراف ومتابعة تنفيذ برنامج المرافقة البيداغوجية لفائدة الأستاذ الباحث.

في إطار تنفيذ البرنامج الوطني للمرافقة البيداغوجية لفائدة الأستاذ الباحث، يشرفني أن أوافيكم لمتابعة، نسخة عن نص القرار المذكور أعلاه، وعليه يرجى تقديم الدعم المطلوب لإنجاز برنامج نشاطات اللجنة الوطنية وتسهيل عمل ممثلي مؤسساتكم الأعضاء فيها.

ومن جهة أخرى، ولأي استفسار يتعلق بمهام اللجنة وبرنامج عملها، يمكنكم الاتصال بالأستاذ بداري كمال رئيس اللجنة بالإدارة المركزية للوزارة.

فائق التحيّات.

الأمين العام

الإمضاء: صديقي احمد محمد صالح الدين

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

رقم **1465** /أ.ع/**2016** بالجزائر، في **08 نوفمبر 2016**

إلى السّادة:

- **المدير العام للبحث العلمي والتّطوير التّكنولوجيّ؛**
- **رؤساء النّدوات الجهويّة للجامعات، بالاتّصال مع**
- **مديري مؤسّسات التّعليم العالي والبحث العلمي؛**
- **المدير العام للدّيوان الوطني للخدمات الجامعيّة، بالاتّصال مع مديري الخدمات الجامعيّة؛**
- **مدير الدّيوان الوطني للمطبوعات الجامعيّة.**

الموضوع: بخصوص استعمال بطاقة التّعريف الوطنيّة البيومتريّة الالكترونيّة الجديدة.

المرجع: إرسال وزارة الدّاخلية والجماعات المحلّية رقم7880المؤرّخفي31أكتوبر2016.

في إطار تجسيد برنامج الحكومة المتعلّق بعصرنة الإدارة الجزائريّة، شرعت وزارة الدّاخلية والجماعات المحلّية في إنتاج بطاقة تعريف وطنيّة بيومتريّة إلكترونيّة جديدة، وإصدارها لفائدة المواطنين.

في هذا الصَّدد، وفي انتظار الانتهاء من إجراءات إصدار النصّ التّنظيمي المؤطّر لبطاقة الهويّة المذكورة، أطلب منكم إعطاء التّعليمات اللّازمة إلى هياكلكم ومصالحكم المختلفة، للأخذ بعين الاعتبار تقديم هذه البطاقة من طرف المواطنين كوثيقة تحديد الهويّة، عند استعمالها للاستفادة من الخدمات العموميّة الّتي تضمنون تقديمها.

أولي أهمّية قصوى لتبليغ فحوى هذه المذكّرة إلى كافة مسؤولي الهياكل الإداريّة ومسؤولي وحدات التّعليم والبحث التّابعة لكم.

الأمين العام

الإمضاء: صديقي امحمد محمد صالح الدين

نسخة على سبيل الإعلام:

- **إلى السيد الوزير،**
- **إلى السيد رئيس الديوان.**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

بطاقة التعريف الوطنية البيومترية الإلكترونية الجزائرية

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Le Secrétaire Général

N° : 1613/S.G/2016 Alger, le **01décembre 2016**

Messieurs les présidents des conférences régionales des universités
En communication aux chefs d'établissements

Objet : Lancement de l'opération d'autoévaluation.

En prévision de la mise en œuvre de l'opération d'autoévaluation des établissements de l'enseignement supérieur, programmée pour janvier 2017, j'ai l'honneur de vous informer qu'une session de formation intensive sera organisée les 07 et 08 décembre 2016 au niveau des trois(03) régions universitaires ; elle concernera l'ensemble des Responsables d'Assurance Qualité (RAQ) et portera sur :

- Rappels et consolidation des connaissances sur l'assurance qualité et l'autoévaluation ;
- Méthodes référentiels et outils de l'autoévaluation.

Par ailleurs, pour se préparer à cette importante opération, les établissements doivent, d'ors et déjà, réunir les conditions nécessaires et suffisantes pour son démarrage dans les délais, en mettant en place un comité de pilotage ayant pour mission la définition du périmètre de l'autoévaluation, la confection du planning des visites et de la méthodologie, la réunion des outils, …

Pour l'accompagnement des établissements, des points focaux par région sont désignés.

Il s'agit de :

1. Pr. Rabia KHELIF, RAQ de l'université de Annaba, membre de la CIAQES, pour la CRU Est ;
2. M. Mohamed LERARI, RAQ de l'ENSTP Kouba, membre de la CIAQES, pour la CRU Centre ;
3. Pr. Amina ALLAL, RAQ de l'université de Tlemcen, membre de la CIAQES, pour la CRU Ouest.

Une note de coordination de l'ensemble de l'opération de l'autoévaluation vous parviendra à la veille du démarrage.

الأمين العام

Meilleures salutations.

الإمضاء: صديقي احمد محمد صالح الدين